وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون -تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

بعنوان:

دور العقوبات المالية في إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة

من إعداد الطالبين

- مجاهد لخضر
- مثناني نادية

تحت إشراف:

الدكتور: مسيب رابح

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
طـــالب خيرة	أستاذ التعليم العالي	رئيســـــا
مسيـب رابـــح	أستاذ مساعد ـ أ ـ	مشرفا مقررا
باهة فـــاطمة	أستاذ التعليم العالي	عضو ممتحن
عيشوبة فاطمة	أستاذ التعليم العالي	عضو ممتحن

السنة الجامعية: **2024 – 2025**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً تطيب به القلوب، وتأنس به الأرواح، وتستقر به النفوس، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، عدد ما كان وعدد ما يكون وعدد الحركات والسكون.

اللهم اجعل حمدنا لكَ نوراً في قلوبنا، وراحة في صدورنا، وبركة في أعمالنا، وزيادة في إيماننا، وتوفيقاً في دروبنا.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمدٍ، النبي الأمي الأمين، الذي أرسله الله رحمةً للعالمين، فبلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغُمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللهم اجعلنا من أهل سنته، وثبت قلوبنا على محبته، واحشرنا في زمرته، واسقنا من يده الشريفة شربةً لا نظمأ بعدها أبداً... آمين.

يسعدنا أن نتقدم إلى الأستاذ الدكتور مسيب رابح بخالص الشكر والتقدير على إشرافه الكريم ودعمه المتواصل لنا خلال فترة إعداد هاته المذكرة.

لقد كان لتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة الأثر الكبير في تجاوز عديد الصعوبات التي واجهناها، والوصول بهذا العمل إلى مستوى يليق بطموحاتنا.

إن تفانيه في تقديم الدعم العلمي والمعرفي، وحرصه على توجيهنا بكل صبر وأناة، عكس روحه الطيبة وأخلاقه النبيلة واحترافيته العالية، كما نشكر رئيس قسم الحقوق و كل أساتذة الحقوق بدون استثناء، كما لايفوتنا أن نترحم على أستاذنا وعزيزنا الأستاذ عميري أحمد غفر الله ذنوبه و أسكنه فسيح جنته . فلكم منا كل عبارات الشكر والعرفان، وأسأل الله أن يوفقكم ويجزيكم خير الجزاء على كل ما قدمتموه لنا ولزملائنا ودمتم في رعاية الله و حفظه .

مع خالص التقدير والاحترام

إهداء

إلى زوجتي التي آزرتني في كل صعاب الحياة، وإلى أولادي الذين كانوا النورَ الذي يُضيءُ طريقي ودافعَ النجاح الذي لا ينطفئُ وكل المخلصين الذين ساهموا في إعداد هذه المذكرة بحرص وتفانٍ وإخلاص

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، شكراً لكم على التشجيع، والمؤازرة، والمحبة التي لم تغب يوماً.

إلى زملائي في الدراسة ، من تقاسمنا معهم التعب، الطموح، ولحظات الإنجاز، لكم كل التقدير على روح التعاون والمساندة.

وإلى كل من تعلمتُ على يده ماتيسرَ لي أن تعلمته ، من معلمين وأساتذة ودكاترة كل باسمه وحضوره.

إلى روح والدتي الغالية ، التي غادرتنا هذا العام جسدًا وبقيتِ في قلبي نبضًا لا يموت ، أسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها، وأن يجمعني بها في جناته.

وإلى روح أستاذي الفاضل، الدكتور عميري أحمد، الذي كان مثالاً في العطاء والخلق والعلم

مثالا يحتذى به رحمهُ الله رحمةً واسعةً ، وجعل عِلمهُ وعَملهُ صدقةً جارية.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أحببتهم، وكانوا جزءًا من هذا الإنجاز.

الطالب: مجاهد لخضر

إهداء

إلى من غرسوا فيّ بذور الطموح وسَقَوْها بالحب والدعاءِ والديّ العزيزين

سندي في الحياة ومصدر قوتي، جزاهما الله عني كل خير وبارك فيهما.

إلى زوجي و رفيقي في دربي الحياة و أولادي ، الذين هم نبض قلبي

ودافعي للاستمرار، وجودكم بجانبي هو سر صمودي ونجاحي.

إلى روح الدكتور عميري أحمد ، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ، الذي افتقدنا

حضوره المشرق وكلماته الملهمة، كان أكثر من أستاذ ؛ كان رمزًا للعلم

والنزاهة، وصوتًا يدعونا دومًا للتميز والسعي نحو الأفضل.

أدعو له من أعماق قلبي بالرحمة و الغفران فجزاه الله عنا كل خير.

إلى زميلاتي العزيزات في الدراسة والعمل ، كنتم خير رفيقات الدرب ،

تشاركنا الأمل والتحديات فكانت الذكريات أجمل مما تخيلت.

إلى كل من آمن بي ودعمني ولو بكلمة طيبة، أهديكم ثمرة جهدي وتعب

السنين.

أرجو من الله أن يجعل هذا النجاح بداية لمشوار مليء بالعطاء والنجاح.

الطالبة: مثناني ناديـة

فهرس المحتويات:

العنـــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهـــــداء	
فهرس المحتويات	
مقـــــدمة	أ – ر
الفصل الأول: ماهية العقوبات المالية وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة	**01**
المبحث الأول: مفهوم العقوبات المالية	03
المطلب الأول: تعريف العقوبات المالية وخصائصها	03
الفرع الأول: تعريف العقوبات المالية	04
الفرع الثاني: خصائص العقوبات المالية	05
المطلب الثاني: أنواع العقوبات المالية	10
الفرع الاول: الغرامة	10
الفرع الثاني: المصادرة	12
المبحث الثاني: إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة وأهدافه	15
المطلب الأول: الضرر	15
الفرع الأول: تعريف الضرر	16
الفرع الثاني: أنواع الضرر	17
المطلب الثاني: إصلاح الضرر	22
الفرع الأول: شروط إصلاح الضرر	23
الفرع الثاني: أهداف إصلاح الضرر	28
الفصل الثاني: اصلاح الضرر عن طريق العقوبات المالية	**34**
المبحث الأول: العقوبات المالية ودورها في اصلاح الجاني	36

المطلب الأول: دور العقوبات في ردع الجاني	36
الفرع الأول: المدارس الفقهية (المنادية بالردع)	37
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير العقوبة المالية لردع الجاني	39
المطلب الثاني: دور العقوبات المالية في إعادة التأهيل الجاني	45
الفرع الأول: المدارس الفقهية (المنادية بالإصلاح)	45
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير العقوبة لإصلاح الجاني	50
المبحث الثاني: دور العقوبات في إصلاح الضرر الاجتماعي	54
المطلب الأول: إصـلاح الأضـرار الناجمة عن الجرائم المنصـوص عليها في قانون العقوبات	54
الفرع الأول: خصائص العقوبات المالية في قانون العقوبات	55
الفرع الثاني: أهداف العقوبات المالية في قانون العقوبات	56
المطلب الثاني: إصـلاح الأضـرار المترتبة عن الجرائم المنصـوص عليها في القوانين الخاصة (الجرائم الاقتصادية)	59
الفرع الأول: خصائص العقوبات المالية في قانون العقوبات	60
الفرع الثاني: أهداف العقوبات المالية في قانون العقوبات	64
الخاتمة	69
المصادر والمراجع	75
الملخص	86

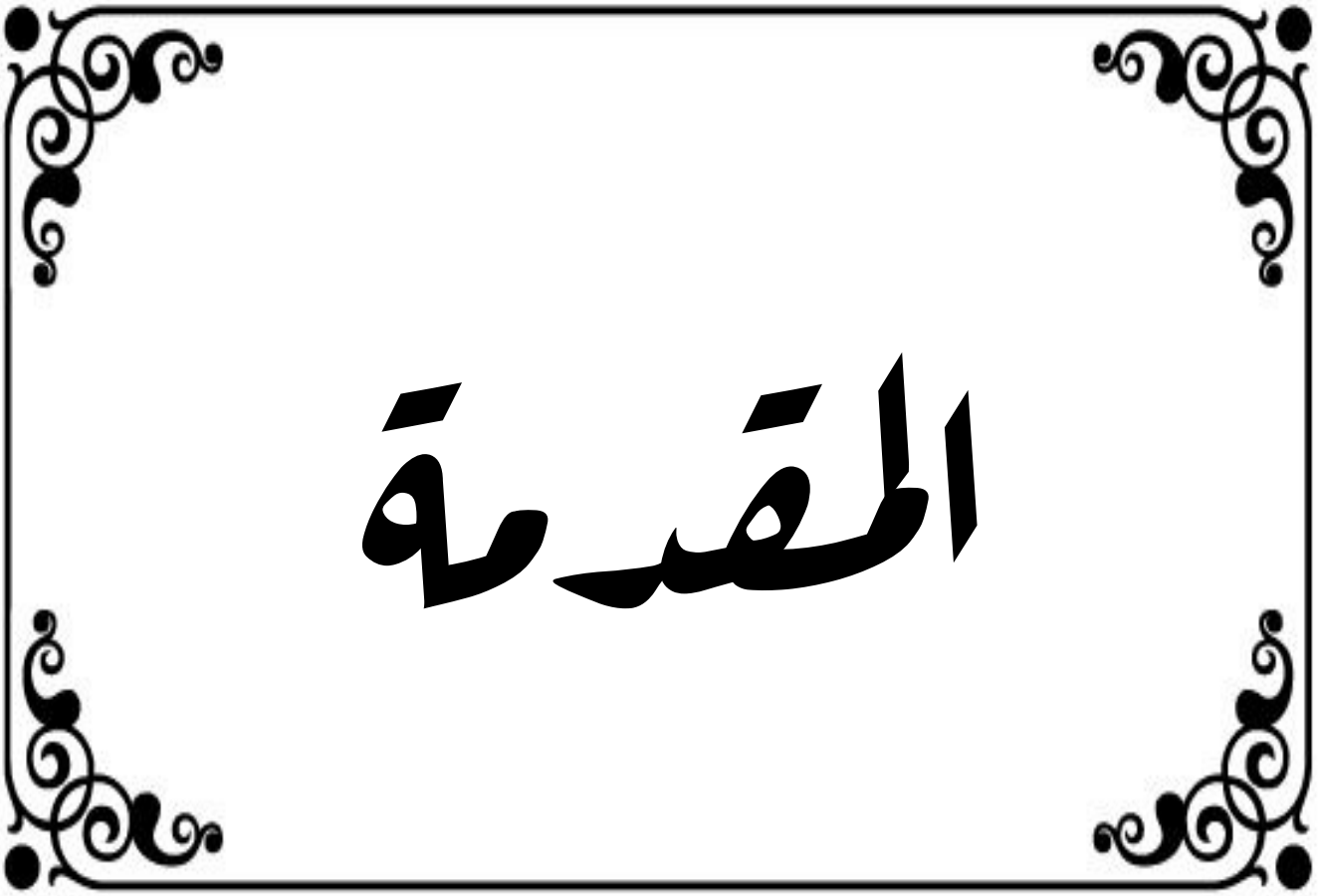
المقدمة

مقدمة:

تشكل العقوبات إحدى أشكال الجزاء الذي لازم الإنسان منذ وجوده وهي تُثَبِتُ مسؤوليته عن ارتكاب أي فعل مُجَرَّم، وقد أُعتبرت العقوبة منذ ظهورها بمثابة رد فعل إجتماعي يصـــدر من أجل مواجهة فعل غير مشـــروع (جريمة) وقد أخذت تلك العقوبات في المجتمعات البدائية أشـكالا عديدة ومتنوعة ففي البداية كان الانتقام هو السـبيل الوحيد السـائد للعقاب واتخذ الانتقام طابعاً فردياً وجماعياً في أحيان كثيرة.

فكانت العقوبات عند الفراعنة بدنية بشكل أساسـي، ولا نكاد نجد أثرا للعقوبات المالية إلا فيما يتعلق بجريمة السـرقة، والذي تضـمنها قانون "حورمحب "، وتقتصـر العقوبة على رد مِثْلينِ أو ثلاثةِ أمثالٍ قيمةَ الشـيء المسـروق مع تعويضٍ عن الضـررِ اللاحقِ في حالة ضـياع المال المسروق.

كما كان المتعاقدان ينصـان على شـرط جزائي في العقد المبرم بينهما، من أجل ضـمان تنفيذ التزامات كل طرف.

وقد قسم الرومان الجرائم إلى عامة و خاصة، وقد اعتبرت القواعد الرومانية رفع الدعوى بشأن الجرائم الخاصة هي حقٌ لمن يرتكب ضده أي منها فجريمة السرقة إذا قبض على السارق متلبسـا، وكانت السـرقة ارتكبت نهارا فإذا كان من الأحرار فعقوبته الجلد ويتم بعدها تسـليمه إلى الشـــخص المســـروق ويكون مركزه بحكم الرقيق، ويجوز الإغفال عن العقوبات البدنية إذا تم الاتفاق على مبلغ يدفعه السارق إلى الشخص المسروق، أما جريمة الغصب (تعني عند الرومان السرقة بالقوة) وجعل ولاة القضـاء عقوبة هذا الجرم أربعة أضـعاف قيمة الشـيء، وهذا إذا أُقِيمتْ في نفس السنة، أما إذا أقيمت بعد ذالك فليس للمتضرر أن يطالب بأكثر من القيمة الحقيقية للشيء.

وتعتبر العقوبات المالية في القانون الفرنسي من بين أهم الآليات الزجرية التي تلجأ إليها السلطات القضائية لمواجهة الجرائم سواء كانت هذه الجرائم من طبيعة جنائية أو جنحية، وتتمثل هاته العقوبات على وجه الخصوص في الغرامة المالية والمصادرة، وهما عقوبتان مشتركتان في كل من الجنايات والجنح ، وبحسب ما نصت عليه المادة 11 من قانون العقوبات الفرنسي، فقد ورد فيها أن الوضع تحت مراقبة الشرطة، والغرامة والمصادرة الخاصة سواء تعلقت بجسم الجريمة إذا كان مملوكا للمحكوم عليه أو بالأشياء الناتجة عنها أو المستخدمة في ارتكابها أو المعدة لذلك، وتعتبر عقوبات مشتركة في الجنايات والجنح، وتعكس هذه المادة توجها واضحا في التشريع الفرنسي نحو استعمال العقوبات المالية كأداة فعالة لمكافحة الجريمة ليس فقط بهدف العقاب بل أيضا كوسيلة لحجز أدوات الجريمة ومنع إعادة استخدامها ولردع الجناة المحتملين، كما قد شكلت المصادرة بوجه خاص موضع نقاش قانوني حول طبيعتها إذ لم يميز المشرع الفرنسي في بداية الأمر بين اعتبار المصادرة عقوبة تكميلية أو تدبيرا أمنيا إلا أن هذا النقاش برز بشكل أوضح في مشروع قانون العقوبات لسنة 1934 والذي حاول ضبط هذا المفهوم ووضعه في إطار قانوني أكثر دقة.

أما من حيث التطور التاريخي، فقد عرفت المصادرة العامة طريقها إلى التشريع الفرنسي بموجب قانون 14 نوفمبر 1918 كرد فعل على الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، كما قد تم توسيع نطاق تطبيقها على مجموعة من الجرائم التي تهدد النظام العام أو تمس بأمن الدولة ، غير أن هذا التوجه لم يدم طويلا إذ جاء الأمر رقم 529/60 المؤرخ في 4 جوان 1960 ليلغي العمل بعقوبة المصادرة العامة المنصوص عليها في المادة 37 من قانون العقوبات وذلك فيما يخص كافة الجرائم الماسة بسلامة الدولة الخارجية مستندا إلى مبدأ حماية الملكية الفردية وضمانات المحاكمة العادلة ، وهي من المبادئ التي بدأت تترسخ في القانون الفرنسي الحديث، وعليه فإن العقوبات المالية ورغم طابعها غير السالب

للحرية قد تحدث آثارا قانونية ومادية بليغة خصوصا حين تتعلق بمصادرة ممتلكات ثمينة أو أصول ذات أهمية اقتصادية، مما يجعلها أداة مركزية ضمن السياسات العقابية، خاصة في قضايا الفساد والتهرب الضريبي وتمويل الإرهاب والجرائم المنظمة، كما أن القضاء الفرنسي أصبح يعتمد أكثر فأكثر على المصادرة كوسيلة لاستعادة العائدات الإجرامية ، وتجفيف منابع تمويل الجريمة، مع ما رافق ذلك من إصلاحات لتعزيز دور القضاء المالي المختص .

وأثناء الإحتلال الفرنسي ظل يسري على الجزائر قانون نابليون لسنة 1810، ولكن مع تخصيص بعض الجرائم والعقوبات، نجد منها تجريم تمرد السكان على السلطات الفرنسية التي أفردت لها عقوبة الغرامة الجماعية والاعتقال الجماعي التي كانت تُوقَعُ على سكان القبيلة .

إضافة إلى عقوبات أخرى كالاعتقال والوضع تحت المراقبة، كما أن الاستعمار الفرنسي اعتمد على مصادرة سلب الأراضي الجزائرية من مالكيها، إذ استولى على أراضي البايلك وأعاد توزيعها على الأوربيين المستقدمين، كما صدر مرسوم 1832 ينص على مصادرة أراضي القبائل الثائرة وأراضي البور والرعي التابعة للعرش.

وفي 1958/12/23صدر أمر رقم 58 /1297والذي عدل المادة 447 من قانون العقوبات والذي أصبح بمقتضاه قانون العقوبات المطبق في فرنسا هو المطبق في الجزائر على جميع سكانها دون تمييز.

وعند حصول الجزائر على استقلالها عام 1962 صدر الأمر 157/62 المؤرخ في 1962/08/31 يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر، وذلك باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية.

وقد باشرت السلطات الجزائرية مهامها في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأولت اهتماما كبيرا بالتنظيم القانوني، حيث وتجنبا للفراغ التشريعي عمدت إلى تمديد العمل بالتشريع الفرنسي، وذلك حتى إصدار أوامر تتضمن تشريعات منظمة لمختلف

المجالات، ومن بينها الأوامر الصـــادرة في 8 جويلية 1966 ســـواء تعلق بالأمر رقم 15566 الذي يتضـــمن قانون ق. إ.ج أو الأمر رقم 66- 156 المتضـــمن ق .ع ، وهذين القانونين المعمول بهما في مجال القانون الجنائي إلى اليوم حيث نصَّـا على العديد من العقوبات بما فيها العقوبات المالية.

وذلك على الكثير من الجرائم، خاصة الغرامة التي نجدها كعقوبة، سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات. كما نص على المصـادرة كعقوبة بتعريفها وبيان إحكامها، واعتبارها عقوبة جوازيه في جرائم معينة أو وجوبيه في بعض الحالات

بعد ذلك عملت السـلطات الجزائرية على تنظيم مختلف مؤسـسـات الدولة وكان من أول اهتماماتها وضــع إطار قانوني يحل محل النظام الاسـتعماري، ولتفادي الفراغ التشـريعي فقد تم الإبقاء مؤقتا على التشريعات السابقة إلى حين إصدار قوانين وطنية تنظم مختلف المجالات، ومنها المجال الجنائي، وقد تم اعتماد العقوبات المالية ضــمن منظومة العقوبات الجديدة وعلى رأســها الغرامة التي أصـــبحت حاضـــرة في مختلف أصـــناف الجرائم متمثلة في الجنايات والجنح والمخالفات،باعتبارها وسيلة فعالة للردع وخاصة في الجرائم ذات الطابع المالي أو الإداري، كما تم إدراج المصـادرة كعقوبة قانونية يمكن الحكم بها في بعض القضـايا إما بشـكل جوازي حسـب تقدير القاضـــي أو بشـــكل وجوبي في حالات محددة تمس بالأمن أو المال العام، ويظهر هذا التوجه مدى وعي المشـــرع الجزائري بأهمية العقوبات المالية كأداة قانونية لحماية النظام العام ومحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية.

وقد أخذ المشـــرع الجزائري بهاته العقوبات في نصـــوص قانون العقوبات و القوانين الخاصــة المكملة له ، ووضــع لها إجراءات خاصــة وشـروطاً معينة من حيث المتابعةِ أو تنفيذِ هاته العقوبات على الأشخاص المحكوم عليهم ، ولخطورة هذه المرحلة ونظرا لمساسها بحريات الأفراد المضــمونة دسـتوريا أخضــعها المشـرع إلى مجموعة من القواعد و أوجب الحرص على

إحترامها، ومن جهة ثانية خَوّلَ سلطة التنفيذ إلى هيئة قضائية مختصة تسهر على تنفيذ العقوبات واستحدثت مصلحة مختصة تابعة للجهات القضائية لتحصيل الغرامات و المصاريف القضائية ، و بناءً على ماسبق ذكره سوف نقوم بطرح الإشكالية التالية.

الإشكالية:

إلى أي مدى تساهم العقوبات المالية في إصلاح الضرر الذي تُخلّفه الجريمة ؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما المقصود بالعقوبات المالية وما أنواعها في التشريع الجزائري؟
2. ما هي الأهداف التي تسعى العقوبات المالية إلى تحقيقها؟
3. كيف تساهم الغرامة والمصادرة في معالجة الضرر الناتج عن الجريمة؟
4. هل تحقق العقوبات المالية التوازن بين الردع والإصلاح ؟

الفرضيات:

بناء على ما سبق يمكننا طرح الفرضيات التالية:

1. تؤدي العقوبات المالية دورا فعالا في إصلاح الضرر الناتج عن الجريم وخاصة في الجرائم ذات الطابع المالي أو الاقتصادي.
2. العقوبات المالية في أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري تُوجَّه لخزينة الدولة ولا تُستخدم مباشرة في تعويض الضحايا، مما يحدّ من فعاليتها كوسيلة لإصلاح الضرر.

3. قد تساهم العقوبات المالية في الحد من الجريمة من خلال تحقيق الردع العام والخاص، لكنها لا تحقق دائمًا إصلاحًا فعليًا للضرر الذي يلحق بالضحية.
4. قد تحقق العقوبات المالية نتائج إيجابية في إصلاح الضرر إذا تم توجيه جزء منها لصندوق تعويضات أو بشكل مباشر للمتضرر وفق آليات قانونية دقيقة.
5. قد يواجه تنفيذ العقوبات المالية في الواقع العملي صعوبات قانونية وإدارية تحد من فعاليتها في إصلاح الضرر وتعويض الخسائر.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعًا دقيقًا يجمع بين الوظيفة العقابية للعقوبات المالية والوظيفة التعويضية التي يُفترض أن تحققها في إطار العدالة الجنائية فمع تزايد الاهتمام بالضحايا في السياسة الجنائية الحديثة أصبح من الضروري البحث في مدى قدرة العقوبات المالية على إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة سواء للضحية مباشرة أو للمجتمع بصفة عامة.

كما تكتسي الدراسة أهمية عملية بالنظر إلى الانتشار الواسع لاستخدام العقوبات المالية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية ما يفرض تقييم فعاليتها وجدواها في تحقيق الردع والعدالة معًا، وتُعد هذه الدراسة كذلك محاولة للإسهام في إثراء النقاش الأكاديمي حول سبل تطوير السياسة الجنائية بما يضمن التوازن بين معاقبة الجاني وتعويض المتضرر.

أهداف الدراسة:

1. التعريف بالعقوبات المالية وبيان موقعها ضمن منظومة العقوبات في التشريع الجزائري.

2. تحليل الأهداف الأساسية للعقوبات المالية خاصة من حيث الردع العام والخاص وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة؛
3. تقييم مدى قدرة العقوبات المالية على تعويض المتضررين من الجريمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
4. رصد الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيق العقوبات المالية خاصة في حال عدم قدرة الجاني على الدفع.
5. دراسة تجارب قانونية مقارنة قدمت آليات فعالة لربط العقوبات المالية بالتعويض عن الضرر.
6. اقتراح حلول قانونية أو آليات بديلة لتعزيز دور العقوبات المالية في تحقيق العدالة التعويضية.

منهج البحث:

إعتمدنا في هاته الدراسة على المنهج التحليلي كمنهج رئيسي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالعقوبات المالية خاصة في قانون العقوبات الجزائري مع الاستعانة ببعض النصوص من التشريعات المقارنة، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتوصيف الواقع العملي لتطبيق العقوبات المالية ورصد التحديات والإشكالات التي تَحُول دون تحقيقها للهدف التعويضي، وقد سعينا في هذه الدراسة من خلال توظيف هذه المناهج، إلى الوصول لتحليل دقيق وموضوعي لدور العقوبات المالية، وفعالية هذا النوع من العقوبات في إصلاح الضرر وتحقيق العدالة الجنائية المتوازنة.

أسباب اختيار الموضوع:

أ. أسباب ذاتية:

- تعميق الفهم حول كيفية توظيف العقوبات المالية كأداة لتحقيق التوازن بين الردع الفعّال ومعالجة الأضرار الاجتماعية.
- إيمان شخصي بضرورة تطوير السياسة الجنائية بما يضمن حقوق المجتمع وتحقيق العدالة التصالحية وليس فقط العقابية.
- الاهتمام الشخصي بالمجال الجنائي خاصة ما يتعلق ببدائل العقوبات التقليدية، والبحث في مدى فعاليتها وعدالتها.
- الاطلاع المسبق على بعض القضايا والتشريعات التي أثارت لدي تساؤلات حول محدودية الدور الإصلاحي للعقوبات المالية ما حفّزني على التوسّع في دراستها أكاديميًا.

ب. أسباب لموضوعية:

- سعي المشرع الجزائري لمواكبة الاتجاهات الحديثة في مجال العدالة الجنائية ما يستدعي دراسة مدى مواكبة العقوبات المالية لهذه التحولات.
- ضعف فعالية العقوبات المالية في تعويض المجتمع في الواقع العملي إذ غالبًا ما تعود إلى خزينة الدولة بدل توجيهها للمتضررين.
- تزايد اعتماد المشرع على العقوبات المالية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجرائم البسيطة ما يجعل من الضروري تقييم جدواها.
- قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا الموضوع مقارنة بمواضيع العقوبات السالبة للحرية أو التعويض المدني، ما يمنح للبحث قيمة إضافية.

صعوبات الدراسة:

- شَكَّل عامل الوقت أحد التحديات التي واجهناها خاصة مع حجم المادة القانونية والفقهية الواجب الإحاطة بها إذ لم يسمح الإطار الزمني المخصص لإنجاز هذه الدراسة بالتوسع في بعض الجوانب كالمقارنة مع تجارب أجنبية أو دراسة بعض الحالات النموذجية بالتفصيل.
- على الرغم من وجود نصوص قانونية تتيح إمكانية تطبيق العقوبات المالية، إلا أن التطبيق القضائي في هذا المجال يظل محدوداً، أو على الأقل غير منشور بالقدر الكافي الذي يسمح بتحليله.
- واجهنا أيضا صعوبة في الحصول على مراجع علمية متخصصة تناولت موضوع العقوبات المالية من زاوية إصلاح الضرر حيث إن أغلب الدراسات تركزت إما على الجانب العقابي البحت أو على آليات التعويض المدني دون الربط بين العقوبات المالية كأداة جزائية ودورها في جبر الضرر الناتج عن الجريمة، هذا ما استدعى بذل جهد إضافي في البحث عن مصادر فقهية وقضائية ذات صلة.

هيكل الدراسة:

من خلال هاته الدراسة المتواضعة ، والتي عنوانها الرئيس هو دور العقوبات المالية في إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة.

خصصنا الفصل الأول منها لتوضيح ماهية العقوبات المالية، من خلال تعريفها وبيان خصائصها وأنواعها كالغرامة والمصادرة والصلح الجنائي، إضافة إلى تناول مفهوم الضرر وأشكاله وشروط إصلاحه، مع التركيز على الأهداف الأساسية التي تسعى العقوبات المالية إلى تحقيقها.

أما الفصل الثاني، فقد تناول بشكل أعمق العلاقة بين العقوبات المالية وإصلاح الجاني، عبر آليات الردع وجبر الضرر المادي والمعنوي، ثم انتقلنا إلى إبراز الدور الاجتماعي للعقوبات المالية في معالجة الأضـــرار الناتجة عن الجرائم المنصـــوص عليها في قانون العقوبات، وكذا الجرائم الاقتصـادية الواردة في القوانين الخاصـة، مسـتعرضـين بذلك وسـائل مثل آليات الجبر والإنصاف، إلى جانب التدابير الوقائية والإصلاحية.

الفصل الأول:

ماهية العقوبات المالية

وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة

تمهيد:

تعد العقوبات المالية من أبرز الوسائل الجزائية التي يلجأ إليها القانون الجنائي لمعاقبة الجاني لما لها من أثر في تحقيق الردع والتأديب، بالإضافة إلى قدرتها على إصلاح الضرر الذي تسببت فيه الجريمة، ويتناول هذا الفصل دراسة شاملة لمفهوم العقوبات المالية وخصائصها وأنواعها المختلفة التي تتضمن الغرامات والمصادرة ، بالإضافة إلى البحث في مفهوم إصلاح الضرر وأهدافه وأنواعه وشروط تحقيق الضرر التي تبرر تطبيق هذه العقوبات .

من خلال هذا التحليل، سيتم إبراز دور العقوبات المالية في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المتضررين وتقديم نموذج فعال لاستعادة الاستقرار القانوني والاجتماعي بعد وقوع الجريمة.

المبحث الأول:

مفهوم العقوبات المالية

إن العقوبات المالية تُعدُّ أحد التدابير القانونية التي تهدف إلى معاقبة المخالفين وردع السلوك الإجرامي مع أو دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، وتتمثل هذه العقوبات في إلتزامات مالية تُفرَضُ على الجاني إما لصالح المجتمع برمته أو لتعويض الضحايا، كما تنقسم العقوبات المالية إلى عدة أنواع أبرزها الغرامات التي تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي تحدده المحكمة وفقا لخطورة الجريمة من خلال تحقيق الردع والإصلاح.

لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه التعريف بالعقوبات المالية و خصائصها و قد جزأناه إلى فرعين ، الفرع الأول منه خص بالتعريف بالعقوبات المالية أما الثاني فتناولنا من خلاله بيان خصائص هاته العقوبات المالية، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه بالشرح والتفصيل أنواع العقوبات المالية .

المطلب الأول:

تعريف العقوبات المالية وخصائصها

تعتبر العقوبات المالية بأنها جزاءات نقدية يفرضها القانون على المخالفين بهدف الردع وإصلاح الضرر، وتتميز بخصائص شرعية ومادية تجعلها وسيلة فعالة للإنصاف دون المساس بحرية الأفراد.

الفرع الأول:

تعريف العقوبات المالية

تعرف العقوبة المالية على أنها إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فوسيلة الإيلام في الغرامة كعقوبة هي الاقتطاع من المال.[1]

والعقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تمس ذمة الجاني في ملكيته المالية [2]، أو هي العقوبات التي تصيب مال الشخصِ كالديةِ والغرامةِ والمصادرةِ [3]، وقد تتخذ عدة أشكال كدفع مبلغ من ذمته المالية لصالح الخزينة العامة، أو تأخذ شكل مصادرة بعض ممتلكاته لفائدة الخزينة العامة، وفي ذلك أيضا مساسا بذمته المالية، وهي عقوبة عامة مشتملة لأنواع الجرائم.[4]

ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً مقدراً في الحكم.

وتختلف الغرامة عن التعويض المدني بأنه لا يستهدف غير إصلاح الضرر، بينما تتمثل العقوبة المالية في ألم مقصود بذاته يهدف إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته عن ارتكابه فعلٍ غير مشروع.[5]

ومن عوامل اللجوء إلى العقوبة المالية هو ازدياد أهمية المال في المجتمعات الحديثة، وبروزه كعامل جوهري يَعتمد عليه الأفراد في بناء مراكزهم الاجتماعية وتدعيمها، فَوَجَّهَ ذلك المشرع

---

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1988، ص62.

[2] عثامنية الخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2012، ص142.

[3] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، ص634.

[4] زكي أبو عامر، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1980، ص 593.

[5] رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2010، ص73.

إلى أن يكون المساس به صورة أساسية للعقاب لا تقل في الأهمية عن العقوبات السالبة للحرية[1]، وتختلف قيمة العقوبة بإختلاف طبيعة الجريمة وآليات تحديدها.

ويكثر اللجوء إلى العقوبة في جميع الجرائم على المال، إذ تكون العقوبة بالنسبة لها جزاءً من جنس العمل فيحرم المحكوم عليه من الكسبِ غير المشروعِ الذي أراد الحصول عليه أو يُنزل به غرامةً مقابل الضرر المالي الذي أنزله بالمجني عليه.[2]

الفرع الثاني:

خصائص العقوبات المالية

تعد العقوبات المالية من أبرز أنواع العقوبات غير السالبة للحرية و التي تفرض على الجاني و تتميز هاته العقوبات بمرونتها و إمكانية تطبيقها على مختلف الجرائم ، كما تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص دون المساس بحرية الفرد ، و تعد وسيلة فعالة لمعاقبة الجناة مع الحفاظ على التوازن الاجتماعي و الاقتصادي و من أهم هذه الخصائص: [3]

أ. **القصد:**

فلا بد أن يكون هذا الإيلام مقصودا، وتطبيقا لذلك ينتفي معنى العقوبة من كل تدبير أو إجراء ينطوي بطبيعته على إيلام غير مقصود، مثل إجراءات التحقيق، أو المحاكمة، فقد يقبض على المتهم ويفتش أو يحبس احتياطيا، إجراءات لا يخلو تنفيذها عادة من المساس ببعض

[1] فائز محمد حسين محمد، **مبادئ علم الإجتماع القانوني**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص49.

[2] اسحق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان م ج، الجزائر، 1982، ص86.

[3] محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1967، ص89.

الحقوق، ومع ذلك فهي لا تستهدف الإيلام، وإن حدث بالفعل فهو غير مقصود، إذ يترتب لا محالة كنتيجة لمثل هذه الإجراءات.[1]

ب. **الإخضاع:**

لا نقصد بالضرر هنا ذلك الذي يؤدي إلى مفسدة، بل الضرر المقابل لما تُحدثه الجريمة وهو المساس بحقِ مَنْ تُفرض عليه العقوبة، ويمكن أن يكون هذا المساس بحرمانه من الحق كله أو بجزء منه أو بفرض قيود على استعماله، ويتجلى هذا الضرر في شكلين :

مادي، حيث يؤثر على إمكانياته في المجتمع ويحدّ من نشاطه، ومعنوي، يتمثل في شعوره بالإهانة وتراجع مكانته الاجتماعية، لكن يُلاحظ أن هذا الأثر المعنوي يكون أخف في العقوبات المالية مقارنةً بباقي العقوبات لأن الناس اعتادت عليها[2].

ت. **الارتباط:**

فالعقوبة يجب أن ترتبط بالجريمة من وجهين: [3]

- إيلام العقوبة يجب أن يتناسب مع الجريمة، ويعني ذلك أن هناك حدا أدنى من التناسب ينبغي أن يتحقق بين ألم العقوبة والجريمة الموجِبةُ لها.
- أن الإيلام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن إنزاله إلا كأثر للجريمة، وعليه فإنه يكون لاحقا للجريمة، فهي سببه.

[1] عبد الحميد بودينة، **الحق الجنائي والإجراءات في القانون الجزائري**، دار النهضة، الجزائر، 2016، ص 128.

[2] نوال بوشاش، **العقوبات المالية وأثرها في إصلاح الضرر الجنائي**، منشورات جامعة الجزائر، 2020، ص75.

[3] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات**، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 209.

وتنطبق هذه الخصـــائص على العقوبات المالية بصـــورة تلقائية فهي تســـبب الإيلام من حيث كونها تمنع أو تُنقِص من الرصـــيد المالي للإنســـان ولا تعتبر المصـــاريف الجانبية التي ينفقها الرجل خلال جلسات المحاكمة والتنقل إليها مثلا، فهذه ليست مقصودة في ذاتها بخـــلاف العقوبة، أما من حيث الارتباط فالمشـرع لم يترك تحديد هذه العقوبات لمزاج القضـاة، بل نلاحظ أنه جعل لها حدا أدنى وأعلى لا يَخْرج القاضـــي عنه تطبيقا لمبدأ شـرعية العقوبة–لا عقوبة إلا بنص–، ما عدا حالات نادرة.[1]

كما تتميز العقوبات المالية بخصائص معينة تميزها عن غيرها ويمكن تفصيلها كما يلي: [2]

أ. أنها شرعية:

فلا يمكن توقيعها إلا بمقتضـــى نص قانوني يجيز ذلك، هذا تأكيدا لمبدأ شـرعية الجرائم والعقوبات، ومع ذلك فلا يقتصـر مفهوم النص القانوني هنا على التشـريع الصـادر عن السـلطة التشـريعية، بل يمكن للوائح الإدارية الصـادرة عن السـلطة التنفيذية بمقتضـى الاختصـاصـات المخولة لها من الدســتور أن تقرر عقوبة الغرامة على ســلوك محظور، ولا يجوز للقاضـــي أن يحكم بغرامة غير منصوص عليها أو تخالف الحدود التي بَيَّنها نص القانون.[3]

[1] سامي بلحاج، **الضوابط القانونية للعقوبات المالية في التشريع الجزائري**، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2018، ص 112.

[2] يوسف المنجر، **الوافي في جرائم الأمن الاقتصادي**، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2010، ص19.

[3] ياسين عيادي، **مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجزائري**، دار النهضة العربية، الجزائر، 2017، ص 89.

ب. أنها شخصية:

يرتبط توقيع الغرامة بشـــخص الجاني، فلا يجوز بالتالي الحكم بها في مواجهة غيره من الورثة وهي في هذا تختلف عن التعويض بســـبب الضـــرر الناشـــئ عن الجريمة الذي يجوز استيفاؤه من المسؤول بالحق المدني.[1]

ج. أنها عقوبة إقتصادية:

تعد الغرامة عقوبة اقتصـــــادية لكونها مفيدة لخزينة الدولة فبدل من أن تكون عبئا ثقيلا عليها، كما هو الحال بالنسبة لعقوبات السجن القصيرة، وإنها لا تُحرِم في الواقع المحكوم عليه من عمله أو من رعاية عائلته، وهذا ما يسمح له أن يسد حاجاتها وبذلك تتجنب عائلة المجرم محاذير جمة مادية ومعنوية.[2]

د. أنها قضائية:

ذلك أن توقيع عقوبة الغرامة على الجاني هي مسـؤولية قضـائية ،أي أن توقيع الغرامة منوط بالقضـــاء، والتي بدورها تتميز عن التعويض المدني الذي قد يتفق عليه أطراف النزاع المدني بإراداتهم وينفذونه بمشيئتهم، ويترتب على الخاصـية القضـائية للغرامة ضـرورة التزام القاضـــي الجنائي وهو يوقعها بكافة القواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصـدد، والمطالبة بالغرامة من حق النيابة العامة وحدها، وبالتالي لا يتأثر ذلك برضـا المجني عليه أو بصـلحه مع الجاني، كما يترتب على هذه الخاصـية القضـائية جواز الحكم بوقف تنفيذ

[1] لطفي مرواني، **الفرق بين العقوبات المالية والتعويض المدني في القانون الجزائري**، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2019، ص 65.

[2] فؤاد قاسمي، **العقوبات المالية ودورها في الاقتصاد الجزائري**، منشورات جامعة الجزائر، 2017، ص47.

الغرامة، ويعد الحكم الصادر بها سابقة في العود كما تنقضي بالتقادم، شأنها في ذلك شأن أي عقوبة .

هـ. إنطواؤها على عنصر الإيلام:

ويقصد به ليس فقط التعويض أو استرجاع الأموال، بل أيضًا إحداث نوع من "الألم المالي" للشخص المعاقَب، بحيث يكون عندها تأثير رادع يمنع الشخص نفسه وغيره من ارتكاب الجريمة مجدداً، ويكون الإيلام في العقوبات المالية بالتضييق المالي فيحس الشخص بضغط مالي نتيجة دفع غرامة كبيرة خاصة إذا كانت تتجاوز قدرته المالية، أو كالإضرار بالسمعة المالية في بعض الحالات، كما أن العقوبات المالية يمكن أن تسبب إفلاسا أو مشاكل مع البنوك والشركاء التجاريين[1].

و. أنها قابلة للإنقسام:

المقصود بكونها قابلة للانقسام أنه يمكن تجزئتها بحسب الخطورة الإجرامية، فبهذه الحالة يمكن تطبيقها بتناسب مع درجات الخطأ (الإجرام) ومع خطورة الجرائم وكذلك مع الظروف المختلفة المتعلقة بالجريمة المرتكبة ومن هنا يمكن القول أن الغرامة عندما تكون قابلة للإنقسام من الممكن أن تؤخذ بعين الإعتبار الإمكانيات الاقتصادية للمجرمين.

ز. أنها عقوبة رادعة:

على الرغم من أن الخوف من الغرامة هو أقل وطأة من السجن بالنسبة للمجرمين لأول مرة لكنها مع ذلك تحتفظ بكل مفعولها بالنسبة للعائدين لأن هؤلاء العائدين من السهل عليهم أن

[1] سامية بن طاهر، **العقوبات المالية وآثارها القانونية والاقتصادية في التشريع الجزائري**، دار النهضة للنشر، الجزائر، 2019، ص 89.

يعتادوا على الســجن، وقد يُعد بالنســبة لهم ملجأً يلجؤون إليه في أوقات لا يمكنه معها ارتكاب جرائمهم.[1]

المطلب الثاني:

أنواع العقوبات المالية

تُعد العقوبات المالية من الوسائل الفعالة في السياسة الجنائية، وتهدف إلى الردع ومعالجة الأضرار الناجمة عن الجريمة. وتُعتبر الغرامة والمصادرة من أبرز أنواعها، حيث تُفرض الغرامة كالتزام مالي على الجاني لفائدة الدولة، و تهدف المصادرة إلى نزع ملكية الأموال المتصلة بالجريمة. بقصد تحقيق التوازن بين الردع، واسترجاع العائدات الإجرامية.

الفرع الاول:

الغرامة

وهي عقوبة مالية يفرضـــها القضـــاء على الجناة ، تلزمهم بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة كجزاء على أفعالهم المجرمة و تتميز الغرامة المالية بالعديد من الســـمات التي يمكن استخلاصها من المفهوم الفقهي لها و التي نذكر منها: [2]

أولا. الغرامة المالية هي اقتطاع نقدي:

تعد الغرامة المالية جزاءً نقديًا يُفرض على الأفراد نتيجة ارتكابهم لمخالفة قانونية، وهي بذلك تختلف عن الضريبة من حيث الطبيعة والهدف، فبينما تُعد الضريبة مساهمة إلزامية تهدف إلى تمويل النفقات العامة، فإن الغرامة تهدف إلى الردع والعقاب، وتُفرض بموجب نص قانوني

[1] كريم شريف، **تأثير العقوبات المالية على ردع المجرمين العائدين**، مجلة القانون الجنائي، العدد 12، 2021، ص 34.

[2] يوسف المنجر، **الوافي في جرائم الأمن الاقتصادي**، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2010، ص19.

جزائي، وتُدفع الغرامة لصـالح الخزينة العمومية في صـورة نقدية بخلاف ما كان معمولًا به في بعض النظم القديمة، أين كانت العقوبات أو الالتزامات تُؤدى أحيانًا بشـكل عيني أو من خلال العمل الإجباري، وتجدر الإشارة إلى أن فرض الغرامة يخضـع لمبدأ الشرعية، فلا يجوز إقرارها أو تنفيذها إلا بنص قانوني صريح[1].

ثانيا. الغرامة المالية إلزامية:

باعتبار الغرامة أنها عقوبة فليس للفرد الحرية في دفع الغرامة المالية أو عدم دفعها، ولا في اختيار مقدارها ولا في كيفية دفعها وموعدها، بل هو مجبر على دفعها وهذا ما يميزها على غيرها من الإيرادات المالية الأخرى.[2]

ثالثا. الغرامة المالية تفرض من قبل الدولة:

تفرض الغرامة المالية من طرف الدولة باعتبارها جزاءً نقديًا يترتب على ارتكاب مخالفة للقانون، وتصـدر عادة عن جهة قضـائية مختصـة ضـمن حكم جزائي، ومن خصـائص الغرامة أنها تُلزم الشخص المخالف بدفع مبلغ مالي لفائدة الخزينة العمومية، وتراعي في بعض الحالات القدرة المالية للمحكوم عليه، ما يجعلها تتدرج ضـمن التدابير التي تسـهم في تحقيق العدالة والمسـاواة أمام القانون، كما لا تُفرض الغرامة إلا بناءً على نص قانوني صـريح، تطبيقًا لمبدأ الشـرعية، ولا يمكن تنفيذها إلا بصـدور حكم قضـائي نهائي، ما يمنحها طابعًا رسـميًا وحماية قانونية، ويجعلها تختلف عن الضرائب من حيث الطبيعة والهدف.

---

[1] منى بن صـالح، **الفرق بين الغرامة المالية والضـريبة في التشـريع الجزائري**، دار الحكمة للنشـر، الجزائر، 2019، ص 101.

[2] يحي محبوت، **قانون الاجراءات الجبائية**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 13.

رابعا. الغرامة المالية تفرض دون مقابل:

كانت الغرامة المالية هي قســـط التأمين الذي يدفعه المكلفون للدولة كي يؤمنون به حياتهم وأموالهم، لكن الفكر المالي الحديث يرى أن الغرامة المالية هي تضـــامن اجتماعي أي تفرض على كل الأفراد بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.[1]

خامسا. الغرض من دفع الغرامة المالية:

يُســـلِّم الفكر المالي الحديث بالدور الهام الذي تلعبه الغرامة المالية في تعمير البنيات الاقتصـــادية والاجتماعية ولاســـيما بعد التطورات التي طرأت على مفهوم الدولة في حد ذاتها، واضمحلال ما يسمى بالدولة الحارسة ليطغى مبدأ الدولة المتدخلة التي أخذت على عاتقها تقديم الخدمات الضرورية لجميع المواطنين.[2]

الفرع الثاني:

المصادرة

تعد المصادرة إجراء قانونيًا يُقضى به من طرف الجهة القضائية المختصة ويقضي بنقل ملكية مال معين من يد صاحبه إلى الدولة دون تعويض، وذلك كجزاء على ارتكاب فعل مخالف للقانون، وتُطبق المصـادرة غالبًا على الأموال أو الممتلكات التي اسـتُعملت في ارتكاب الجريمة أو تحصّلت منها، وتستند إلى حكم قضائي نهائي، وهي تختلف عن الغرامة في كونها لا تُمثل

[1] بن عبد الله محمد، **التضامن الاجتماعي والتمويل المالي في النظام الضريبي الجزائري**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر 3، العدد 8، 2022، ص 105.

[2] فوزي عطوي، **المالية العامة**، النظم الضريبية وموازنة الدولة، مرجع سابق، ص60.

مبلغًا ماليًا يُدفع بل سلبًا للملكية الخاصة لفائدة الدولة، وقد تكون مصادرة عامة تشمل جميع أموال الشخص أو مصادرة خاصة تقتصر على أموال معينة ذات صلة بالجريمة[1].

ففي حالة امتزاج العائدات المتحصلة من جناية أو جنحة مع أموال مكتسبة بطرق مشروعة، فإن المصادرة التي تقررها الجهة القضائية المختصة تقتصر فقط على المبلغ الذي يمثل عائدات الجريمة، دون المساس بالأموال ذات المصدر القانوني.

ويأتي هذا الإجراء في إطار احترام مبدأ الفصل بين الأموال الشرعية وغير الشرعية، تجنباً للإضرار بحقوق الأطراف الحسَنة النية.

علاوة على ذلك تتولى الجهة القضائية المختصة، عند ثبوت جريمة تبييض الأموال، مصادرة جميع الوسائل والمعدات التي استُعملت في تنفيذ الجريمة، بما في ذلك الأجهزة، والعربات، والأدوات الإلكترونية، وكل ما سُخِّر لتسهيل الجريمة، ويهدف هذا الإجراء إلى الحد من إمكانية استخدام تلك الوسائل مرة أخرى في أنشطة إجرامية مماثلة، وتعطيل الشبكات الإجرامية التي تعتمد على تلك المعدات في تنفيذ مخططاتها[2].

وفي الحالات التي يتعذّر فيها تقديم أو حجز الممتلكات موضوع المصادرة، سواء بسبب إخفائها أو نقلها إلى جهات خارجية، تقضي المحكمة بفرض غرامة مالية تعادل قيمة تلك

[1] بن حمو فاطمة الزهراء، **المصادرة كعقوبة مالية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 19، 2021، ص 212.

[2] بوشريط، سمير، **المصادرة في جرائم تبييض الأموال "دراسة مقارنة في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم الجنائية والقانونية، جامعة وهران 2، العدد 14، 2023، ص 152.

الممتلكات، تعد هذه الغرامة بديلاً عن المصـــادرة المادية، لضـــمان عدم إفلات مرتكب الجريمة من العقاب المالي المفروض عليه، وتحقيق العدالة حتى في ظل غياب الأصول المادية[1].

وحرصاً على الدقة والشفافية يُشترط في الحكم أو القرار القضائي المتضمن للمصادرة أن يحتوي على وصف مفصل للممتلكات المعنية، مع تحديد طبيعتها، وموقعها، وخصائصها بشكل واضـح، مما يسـهل على السـلطات المختصـة تنفيذ إجراءات المصـادرة بفعالية ودقة، ويمنع أي لبس قد يؤثر على عملية التنفيذ.[2]

[1] عوادي، نادية، **الغرامة التعويضـية كبديل عن المصـادرة في التشـريع الجزائري**، مجلة الدراسـات الجنائية المعمقة، جامعة الجزائر 1، العدد 9، 2021، ص 88.

[2] بن مرزوق سـمية، **نظام المصـادرة في التشـريع الجزائري بين حماية المال العام وضـمانات المتهم**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة قسنطينة 1، العدد 12، 2022، ص 144.

المبحث الثاني:

إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة وأهدافه

يهدف إصـلاح الضـرر الناجم عن الجريمة إلى إعادة التوازن للمجتمع من خلال معالجة الآثار الســلبية التي تخلفها الجرائم على المجتمع، حيث يســعى هذا النهج إلى تحقيق العدالة، وتحميل الجناة المســؤولية، وتعزيز المصــالحة، كما يهدف إلى التقليل من معدلات العود إلى الجريمة ذلك من خلال إعادة تأهيل المخالفين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبهذا يسهم إصلاح الضرر في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي عبر ترميم العلاقات وتعزيز قيم والعدالة[1].

ولذلك جزأنا هذا المبحث إلى مطلبين، فالمطلب الأول تناولنا فيه مفهوم إصـلاح الضـرر وأشكاله، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه بالشرح والتفصيل لأهداف التعويضات المالية.

المطلب الأول:

الضرر

يعد الضـرر مبدأً أسـاسـيًا في النظم القانونية والاجتماعية، يهدف إلى إعادة التوازن بعد حدوث ضـرر مادي أو معنوي للأفراد أو الجماعات، ويقوم هذا المفهوم على اصـلاح الأضـرار الناجمة عن أفعال غير مشروعة أو حوادث غير متوقعة، كما تتعدد أشكال إصلاح الضرر وفقًا لطبيعته ، حيث يشمل الضـرر المادي والأدبي، ويعتمد الضـرر على مبدأ التناسب بين الضـرر الفعلي والإصـلاح المقدم.[2]

---

[1] بن دحو ليلى، **إصـلاح الضـرر كآلية لتحقيق العدالة التصـالحية في السـياسـة الجنائية المعاصـرة**، مجلة العلوم القانونية والجنائية، جامعة قسنطينة 1، العدد 12، 2022، ص77.

[2] بوشنافة حفيظة، **مبدأ التعويض كآلية لإصـلاح الضـرر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسـانية، جامعة عنابة، العدد 18، 2021، ص 134.

ولتوضيح مفهوم إصلاح الضرر، لابد من تعريف الضرر أولًا و ذكر أنواعه ، وهو ما يقتضي المرور عبر القانون المدني الجزائري الذي يوضح ذلك. فالضرر يُعد الأساس في قيام المسؤولية ويُقصد به الأذى الذي يصيب الشخص في مصلحة مشروعة، سواء كانت مادية أو معنوية.

الفرع الأول:

تعريف الضرر

لقيام المسؤولية التقصيرية يشترط أن يتوفر ركن الضرر فإذا انتفى الضرر فلا تقوم المسؤولية، وتكون الدعوى غير مقبولة، إذا كانت الدعوى بغير مصلحة ومكلف بإثبات الضرر هو المضرور وله إثباته بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن لأنّ الضرر واقعة مادية.[1]

ويعرفه الدكتور **منذر الفضل** الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص مما يلزم تعويضه لأنه يمس حق من الحقوق أو مصلحة مشروعة سواء أكان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقة بالحياة كالحق في الحياة باعتباره من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان أو الحق في السلامة البدنية أو حقه في عدم المساس بعواطفه أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك[2].

ويعرف الدكتور **بلحاج العربي** الضرر هو العنصر الثاني في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وعلى الدائن أن يستحمل تعويضا عن الضرر الذي لحقه من عدم تنفيذ المدين لالتزامه كليا أو جزئيا أو من تاجر في تنفيذه، فالتعويض وفقا للمادة 176 ق م، قد

[1] أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام مرجع سابق، ص 343

[2] منذر الفضل، **النظرية العامة للالتزامات**، ج 2، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 377.

يكون عند عدم تنفيذه للالتزام أو عن التأخر في تنفيذه، كما أنه طبقا للمادة 172/ 2 ق م يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو عن خطئه الجسيم[1]، ونصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [2]، جاءت هذه المادة بشكل عام، حيث أن المشرع الجزائري ذكر فيها أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بالتعويض لم يحصرها وبهذا كذلك لم يأخذ بفكرة تدرج الخطأ سواء كان خطأ تافه أو خطأ أو خطأ جسيم بسيط فكل فعل سبب ضرر نتج عنه تعويض.

وفي الأخير يتضح أن مصطلح الضرر بمعناه العام بأنه الأذى الذي يصيب الشخص يتجنبه المساس بمصلحة مشروعة، أو بحق من حقوقه وهذا تعريف اتفق عليه أغلب الفقهاء، وكذلك أن المشرع الجزائري لم يعرف الضرر بل أشار عليه في نص المادة 124 ق.م سابقة الذكر .

الفرع الثاني:

أنواع الضرر

ينقسم الضرر إلى نوعين ضرر مادي يقصد به الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه سواء في جسمه أو ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة، أما الضرر الأدبي فهو الضرر الذي يمس المضرور في مشاعره أو شرفه.

---

[1] بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، ج 1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 284.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

أولا: الضرر المادي

يعتبر الضرر المادي عبارة عن إخلال محقق بمصلحة أحد الأشخاص ذات قيمة مالية، من خلال هذا التعريف نرى أن الضـــرر المادي له شـــرطان: الأول يتمثل في وقوع إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية لمضرور والثاني أن يكون الإخلال بالمصلحة محقق وليس محتملا.[1]

أ- الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور:

" الضرر المادي هو الخسارة المالية الناتجة بحق أو مصلحة، سواء كان الحق حقا ماليا أو غير مالي، ومثال الحق المالي حق الملكية الدائنية أو حق المؤلف، فإذا ما ترتب انتقاص للمزايا المالية عن المساس بحق تلك الحقوق فإن الضرر يكون ماديا، فالتعدي على الملكية هو إخلال بحق ويعتبر ضررا كما إذا حرق شخص منزل آخر أو أتلف زراعته أو خرب أرضه أو أتلف مالا له كأثاث أو عروض أو غير ذلك " [2]، كما يشمل الضرر المادي الناتج عن المساس بحق غير مالي كالمساس بسلامة الجسم إذا ترتب عليه خسارة مالية كان ضررا ماديا سواء كان ذلك المســاس تســبب في وفاة أو كســور أو جروح [3]، مصــاريف العلاج بمختلف أنواعها أو مصاريف الدفن في حالة وفاة الضحية.

ولكن يشترط أن تكون المصلحة التي أخل بها مرتكب الفعل مصلحة مشروعة فإذا كانت هذه المصـــلحة غير مشـــروعة لا يعتبر الإخلال بها ضـــررا يســـتوجب التعويض، فلا يحكم

[1] خليل أحمد حسن قدادة، **الموجز في النظرية العامة للالتزام**، مرجع سابق، ص 343.

[2] محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للالتزامات القانون المدني الجزائري**، مرجع سابق، ص 82.

[3] بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، ج 2، مرجع سابق، ص146.

بالتعويض لمن فقدت عشـــيقها الذي كان ينفق عليها لأن المصـــلحة التي تدعى بها الخليلة الإضرار بها غير مشروعة فهي مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.[1]

ب- أن يكون هذا الضرر محققا:

لا يكون للمضـرور المطالبة بالتعويض إلا إذا كان الضـرر الذي يدعى به محققا ويكون الضرر محققا إذا حصل فعلا وتجسدت آثاره في الواقع أو كان وقوعه في المستقبل محققا وكان بالإمكان تقديره [2]، ومن أوصاف الضرر محققا ثلاثة وهي:

1- **الضرر الواقع:** يقصد به الضرر الذي وقع فعلا ولا مشكلة تثار فيه ومن أمثلة ذلك إصابة شخص في جسمه نتيجة حادث سيارة أو هلاك ماله نتيجة حريق أو إتلاف. [3]

2- **ضرر مؤكد الوقوع:** يقصد به الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد، ويعتبر هذا النوع من الضرر المستقبل مؤكد الوقوع أي آثاره ترجع إلى المستقبل عن العمل.[4]

3- **ضـرر الاحتمال:** يقصـد به الضـرر المسـتقبلي غير مؤكد الوقوع فهو الضـرر الذي قد يقع وقد لا يقع، ولذلك فهو غير كاف لقيام المسؤولية التقصيرية لا يصلح التعويض عنه، إنما يجب انتظاره حتى يقع مثال ذلك كأن يطالب فقير بتعويض عن قتل شـخص محسـن اعتاد الإحسـان إليه لأن المحسن قد يحسن إلى الفقير وقد لا يحسن لو بقي حيا.[5]

---

[1] يوسف محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 320.

[2] محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للالتزامات القانون المدني الجزائري**، مرجع سابق، ص 83.

[3] المرجع نفسه، ص 83.

[4] عبد الرزاق السـنهوري، **الوسـيط في شـرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام**، (الجزء الأول)، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر، 1952، ص 859.

[5] يوسف محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 322.

يثار تساؤل حول إساءة حالة المضرور عما كانت عليه وقت تقدير القاضي للتعويض هل للقاضي إعادة النظر في تقدير التعويض ؟ والجواب على هذا السؤال يمكن القول إذا ساءت حالة المضرور بعد تقدير التعويض أن يقضي بتعويض إضافي، لأن هذا التعويض الأخير يعتبر مقابلا لضرر لم يدخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول، ولا يحول دون ذلك قوة الشيء المقضي به.[1]

أما بالنسبة لتفويت فرصة، فإذا كانت النتائج التي تترتب عنها محتملة فإن ضياع الفرصة في حد ذاتها أمر محقق مما يستوجب التعويض عن ضياع الفرصة لا عن نتائجها لكونها أمر احتمالي ومن أمثلة ذلك تعرض شخص إلى حادث مرور أثناء ذهابه لاجتياز امتحان هام، ففي هذه الحالة نجد أن فرصة النجاح أمر محتمل غير أن تفويت فرصة المشاركة أمر محقق.[2]

ثانيا: الضرر الأدبي

يعرف الضرر الأدبي بأنه الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة له غير مالية، كما لو أصابه في شرفه أو سمعته، أو سبب له ألآما نفسية بسب الإصابة.[3]

[1] أنور سلطان، **الموجز في النظرية العامة للالتزام**، مرجع سابق، ص 345.

[2] سعاد بختاوي، **المسؤولية المدنية للمهني**، رسالة ماجستير تخصص مسؤولية وعقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص171.

[3] الرشيد بن الشويخ، مرجع سابق، ص 157.

وقد يجتمع الضرر الأدبي والمادي في حالة إذا ما اضطر الإنسان أن ينفق من ماله للعلاج، ومثال ذلك الضرر الذي يدخل في قلب المضرور الغم والألم والحزن والأسى نتيجة إتلاف عضو من أعضاء جسمه, ففي هذه الحالة يكون الضرر ماديا وأدبيا في آن واحد.[1]

- اختلاف حول قابلية الضرر الأدبي إلى التعويض:

في القانون الروماني لقد أخذ بمبدأ التعويض عن الضـــرر الأدبي في حالات كثيرة دون التفرقة بين المسؤولية بنوعيها سواء كانت عقدية أو تقصيرية, أما القانون الفرنسي القديم أجيز مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية توهما منهم أهذا هو حكم القانون الروماني.[2]

في القانون الفرنسي الحديث الصادر في عام 1804 فلم ينص صراحة بالتعويض عن الضـرر الأدبي ونشـب خلاف بين الفقه والقضـاء، فالقضـاء الفرنسـي أخذ بالتعويض واسـتقر أحكامه على ذلك، أما الفقه فقد اســتقر على جواز التعويض عن الضــرر الأدبي إثر خلافات حادة، فمن هذه الخلافات نجد فريق من يجيز إمكانيته التعويض عن الضــرر الأدبي بناء على المادة 1382 مدني فرنســي، بينما يرى فريق آخر أن هذه المادة لا تقصــد الضــرر الأدبي بل الضرر المادي.[3]

أما القانون المدني الجزائري لم يأتي بنص صــريح يقضــى مبدأ التعويض عن الضــرر الأدبي فالمادة 124 ق، م جاءت مطلقة لا تمييز بين الضرر المادي والضرر الأدبي.[4]

---

[1] يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص 323.

[2] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 447.

[3] محمود لعشب، مرجع سابق، ص 229.

[4] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، ج 2، ص 151.

ويرى الدكتور فاضلي إدريس أن القضاء الجزائري لم يهمل بتاتا التعويض عن الضرر المعنوي متى توفرت شروطه و طالب بها مستحقوه وفي قرار رقم 469- 1399 المؤرخ في 1975/05/29، إذا قضى عن تعويض الضررين المادي والمعنوي، وكذلك قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت رقم 10511 المؤرخ في 1976/11/06، فقضى بتعويض أحزان أم فقدت ابنتها من العمر 6 سنوات في حادث المرور.[1]

يلاحظ أن التعويض عن الضرر الأدبي يتم تقديره بالمال كالضرر المادي والسكوت عنه لا يعني التنازل، كما أن التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي) ينتقل إلى الخلف دون تحديد الدرجة الثانية، فالتعويض يكون لمن لحقه حزن بموت المصاب، ويتضح في الأخير أن الضرر المعنوي لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي.[2]

المطلب الثاني:

إصلاح الضرر

سوف نناقش من خلال هذا المطلب شروط إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، والتي لا بد من توافرها لقيام التعويض، كما سنستعرض أنواع إصلاح الضرر المختلفة التي تهدف إلى إعادة الحقوق المتضررة وتحقيق العدالة للضحايا.

[1] إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 215.

[2] الدرجة الثانية يقصد بها كزوج الحي، وأقارب الميت كالأب، والأم والجد والجدة للأب أو للأم والأولاد، وأولاد الأولاد وإخوته، وأخواته.

الفرع الأول:

شروط إصلاح الضرر

يُعدّ الضـــرر أحد العناصـــر الجوهرية التي يُعتد بها في المجال الجنائي، ســـواء على مســتوى التجريم أو في تحديد جســامة الفعل الإجرامي وآثاره القانونية. غير أن القانون لا يُرتب آثارًا قانونية على كل ضـــرر محتمل أو مزعوم، بل يســـتلزم أن تتوفر في الضـــرر جملة من الشروط التي تضمن جديته وموضوعيته، وتُبرر تدخل العدالة الجنائية لحماية الحقوق والمصالح المعتدى عليها.

ومن بين أهم هذه الشروط :أنْ يَمُسّ الضـرر حقًا أو مصـلحة مشـروعة للمضـرور، فلا يُعتد بالضـرر الذي لا يصـيب سوى مصـالح غير محمية قانونًا؛ وأن يكون الضـرر محققًا، أي ثابت الوقوع فعلًا أو من المؤكد أنه سيقع وفقًا لمجرى الأمور العادي؛ وأن يكون الضرر مباشرًا، أي أن تكون هناك رابطة سببية واضحة ومباشرة بين الفعل المرتكب والنتيجة الضارة التي لحقت بالمجني عليه.

تُمثل هذه الشــروط ضــمانة قانونية أســاســية تحول دون التوســع في التجريم والعقاب، وتُســاعد في ضــبط المفاهيم المرتبطة بالعدوان على الأشــخاص أو الأموال في نطاق القانون الجنائي. وهذه الشروط هي كالآتي:

الشرط الأول: المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للمضرور

لا يُعتدّ بالضــرر في المجال الجنائي إلا إذا مسّ حقًا أو مصــلحة مشــروعة يُعترف بها قانونًا ويحميها النظام العام. ويُعدّ هذا الشرط جوهريًا لتمييز الأفعال التي تستدعي تدخل القضاء

الجنائي عن غيرها من التصـــرفات التي قد تكون مجرد إســـاءة أو إزعاج لا يرقى إلى درجة الضرر الجنائي.

1- الحق والمصلحة المشروعة

- **الحق** هو ما يقره القانون للفرد، سواء كان حقًا شخصيًا (كالحق في السلامة الجسدية أو الكرامة) أو حقًا مالكًا (كالملكية أو الحيازة).
- أما **المصـــلحة المشـــروعة**، فهي مصـــلحة يحميها القانون ولو لم تُرتب حقًا مباشـــرًا، كالمصلحة في السمعة أو الهدوء أو الشعور بالأمان.

2- معنى المساس

يقصد بالمساس أن يكون الفعل قد **انتهك أو أضر فعليًا** بتلك المصلحة أو الحق، وليس مجرد تهديد أو انزعاج عابر لا يرقى إلى مستوى الضرر الجنائي.

يلزم لاعتبار الأذى الذى يلحق بالشـخص ضـررا ماديا أو أدبيا أن يكون الأذى أصـاب الإنسـان في نفسـه، كحرمانه من الحق في الحياة بالقتل أو بحادث سيارة، أو المساس بصـحته وبسلامة جسمه بالتعدى عليه بالضرب أو الجرح أو غير ذلك، أو اعتداء على حق من الحقوق اللازمة لشـخصـيته أو انتقص من حقوقه المالية سـواء أكان حقا عينيا كحق الملكية والحقوق المتفرعة عنه وذلك بإتلاف المال محل هذا الحق، أم كان حقا شـخصـيا كتحريض العامل على ترك العمل، أم كان حقا ذهنيا كنشـر مصـنف بدون مؤلفه، أو تقليد علامة تجارية، أو تفويت مصـلحة مشـروعة يترتب عليها خسـارة مالية له، أو أخل بحق ثابت يكفله له القانون كالمسـاس بأحد الحقوق اللصيقة بشخصيته، كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأى.

كذلك يشترط في المصلحة والحقوق التي تم المساس بها بسبب الفعل الضار، أن تكون مصلحة مشروعة، أى غير مخالفة للنظام العام والآداب [1]، أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة وترتب عليها خسارة مالية أو أذى أدبى للمضرور، فلا يعد ذلك من منطق القانون ضررا يوجب التعويض عنه، كحرمان من كانت تعاشر المصاب معاشرة غير مشروعة من إعالته لها، يعد إخلالا بمصلحة غير مشروعة لمخالفتها النظام العام والآداب، ومن ثم لا يعد ضررا موجبا للتعويض، ولا تملك المطالبة بالتعويض عما فقدته من إعالة ذلك المصاب [2]، وهذا كله كما ينطبق على المضرور الأصلي، فإنه يمتد ليشمل أشخاصا غيره لحق بهم الأذى المادى والأدبى من جراء الضرر الذى أصاب المضرور الأصلى، كورثة القتيل أو المصاب، أو المخطوبة من جراء قتل خطيبها، أو من كان المضرور الأصلي هو العائل الوحيد لهم.

وفي الفقه الإسلامي يشترط الفقهاء أن يكون الضرر قد أصاب المتضرر في ماله أوبدنه أو في منافع وحقوق ثابته له بمقتضى الشرع، ويخص هذا الشرط ما يعد مالا شرعا وعرفا لتطبيق التعويض عن الضرر، فما كان مالا ثبت له أحكام الجبر بالتعويض إذا تلف، وما لم يكن مالا في الشرع والعرف فلا جبر فيه، وقد ذكر الإمام السيوطى تعريف الشافعي للمال، فقال: "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه".[3]

والمال ما كان منتفعا به أي مستعدا لأن ينتفع به، وهو إما أموال أو منافع [4]، فأي مساس بحق أو بمصلحة مشروعة سواء كانت حقوقا عينية أو شخصية أو منافع وكانت هذه

---

[1] جلال على العدوى، **أصول الالتزامات "مصادر الالتزام"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997،ص229.

[2] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، ص 947.

[3] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص500.

[4] المنثور في القواعد لمحمد بن بهارد عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، 2000، ص310.

الأموال وتلك المصالح مشروعة وغير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وأصاب أصحابها ضرر وجب جبره بالضمان أما إذا كانت مخالفة لأحكام الشريعة وأصابها ضرر فلا ضمان فيها، وهذا ما يقال في الفقه القانوني المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، يوجب التعويض وإذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب فلا ضمان فيها حتى ولو ترتب على ذلك ضرر.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققا

لا شك أنه يلزم فوق كون الأذى ماسا بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، أن يكون الضرر محققا، أى أنه قد وقع فعلا الضرر (الحال) أو سيقع في المستقبل حتما [1]، (الضرر المستقبل) فيشترط فى الضرر أن يكون محققا بأن يثبت على وجه اليقين والتأكيد [2]، فإن كان الضرر احتماليا فلا تقوم المسئولية عنه.

فلو تعرض شخص لحادث سير أدى إلى إتلاف سيارته وإصابته بجروح وكسور يمكن أن تتخلف عنها إعاقة جسدية دائمة فإن إتلاف السيارة والجروح والكسور تعد ضررا محققا يستحق عنه التعويض، أما الإعاقة فهى ضرر محتمل يمكن أن يقع أو لا يقع، فلا تعويض عنه، فإن إتضحت النتيجة النهائية وثبتت الإعاقة صار الضرر في هذه الحالة محققا واستحق المضرور التعويض عنه.[3]

ولتوضيح الضرر المحقق كشرط من شروط الضرر المرتد، يجب أن نميز بين الضرر الحال والضرر المحتمل.

---

[1] عبد الله مبروك النجار، **مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية**، مرجع سابق، ص 160.

[2] مصطفى الجمال، **النظرية العامة للالتزامات**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1987، ص579.

[3] سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدنى**، مرجع سابق، ص 140.

1- الضرر الحال:

هو الضـرر الذي وقع فعلا أي توافرت أسـبابه وترتبت عليه نتائجه على أثر وقوع الفعل الضـار، أو على الأقل قبل صـدور الحكم بالتعويض، سواء أكان هذا الضـرر عبارة عن خسارة لحقت بالمضرور أو كسب فاته فكلاهما صـورتان لضـرر حال، ومن أمثلة الضـرر الحال الذى وقع فعلا إحداث الوفاة أو الجرح أو اتلاف المال أو التشهير بتاجر بقصد الإساءة بسمعته.[1]

2- الضرر المستقبل:

هو الضـرر الذي سـيقع لا محالة ، أي الذي توافرت أسـبابه في الحال وتراخت آثاره في المسـتقبل، كالحادث الذي وقع لشـخص، ومع ذلك فإن الضـرر لم تتحدد معالمه أو مداه بالرغم من توافر أسـبابه، فلو نتج عن هذا الحادث عاهة مسـتديمة، فالإصـابة قد تحققت أما الآثار المالية لهذه الإصابة، أى ما سيفوته من كسب وما سيلحقه من خسارة، لم يتحدد بعد، والضرر المسـتقبل قد يسـتطاع تقديره فورا وقد لا يسـتطاع ذلك، فإن كان من المسـتطاع تقديره فورا حكم القاضـي بتعويض كامل عنه، أما إذا لم يكن من المستطاع تقديره فورا، وهذا هو الغالب، فيكون القاضـي بالخيار بين الحكم بتعويض مؤقت على أن يحفظ حقه فى التعويض النهائى إلى أن يستقر الضرر نهائيا.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشرا

الضـرر المباشـر هو الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضـار ، ويرتبط به ارتباط السبب بالمسبب، وتشترط التشريعات صراحة هذا الشرط كالتشريع المصرى والأردني والعراقى بوجوب أن يكون الضـرر نتيجة طبيعية للفعل الضـار، وهذا ما اسـتقر عليه قضـاء محكمة النقض

[1] حسن على الزنون، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام**، الطبعة الأولى، ج1، 2002، ص267.

المصرية [1]، بأن يكون الشخص مسؤولا عن الضرر المباشر، أما الضرر غير المباشر فلا يكون موجبا للتعويض، كمن يصاب بسبب فعل ضار بأذى يقعده عن العمل، ومن ثم تتراكم ديونه عليه فيحزن لما أصابه حزنا شديدا يؤدى إلى وفاته، فالوفاة هنا تعتبر ضررا غير مباشر للفعل الضار ولا يكون الفاعل مسئولا عنها، وذلك لإنقطاع رابطة السببية بين الفعل والضرر.

وفي الفقه الإسلامي يشترط أن يكون الضرر قد وقع مباشرة، فيحصل الضرر بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والضرر فعل مختار.

الفرع الثاني:

أهداف العقوبات المالية

تمثل العقوبات المالية أحد الأساليب القانونية المعتمدة في الأنظمة التشريعية لمعاقبة المخالفين وفرض الالتزام بالقوانين، وتستند هذه العقوبات إلى مبادئ العدالة والتوازن، حيث يُلزم الشخص المُدان بدفع مبالغ مالية تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، وقد أثبتت هذه الآلية فعاليتها في معالجة العديد من المخالفات، نظرًا لمرونتها وإمكانية تطبيقها على مختلف الجرائم والانتهاكات، كما تُساهم في تعزيز الوعي بأهمية احترام القانون، مما يرسخ الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد والمؤسسات على حد سواء ، و تهدف إلى تحقيق عدة غيايات لإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، وهنا نستذكر هاته الغايات التي نراها متناسبة مع الموضوع وهي2:

[1] نقض مدني: جلسة 28 ماي 2000م، طعن رقم 3956 س 67 ق، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض، ج 4، ص214.

[2] بودلال أحمد، **الجزاءات المالية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 15، 2021، ص 233.

1- جبر الضرر:

تُعدّ خاصية جبر الضرر من الخصائص الأساسية التي تميز العقوبات المالية في القانون الجنائي، فالجريمة لا تقتصر آثارها على الأفراد فقط بل تمتد إلى المجتمع برمته وتمسّ القيم التي يقوم عليها هذا المجتمع. [1]

ولهذا لا يقتصر دور العقوبة على الردع أو الزجر، بل يشمل أيضًا معالجة هذا الخلل وإعادة التوازن الذي أفسدته الجريمة، في هذا السياق تُستخدم العقوبات المالية كوسيلة لتحميل الجاني مسؤولية فعلِه، ليس فقط بإيقاع العقوبة عليه، بل أيضًا من خلال إجباره على المساهمة في إصلاح ما أضرّ به سلوكه من استقرار قانوني وأخلاقي. [2]

فالغرامات والمبالغ المحكوم بها تمثّل شكلًا من أشكال الاستجابة القانونية التي تُعيد الاعتبار للنظام القانوني، وتُظهر أن الجريمة لها ثمن يجب دفعه لصالح المجتمع[3].

وبذلك تُساهم العقوبات المالية في تحقيق نوع من الجبر الجنائي للضرر، بما يُعزز ثقة المجتمع في العدالة، ويُؤكد أن القانون لا يكتفي بالعقاب بل يسعى أيضًا إلى تصحيح آثار الجريمة على المستوى العام.

---

[1] محمد براهيمي، **العقوبات المالية في القانون الجنائي الجزائري: دراسة تحليلية**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 54.

[2] سمير بلقاسم، **دور العقوبات المالية في القانون الجنائي الجزائري**، دار الفرات، الجزائر، 2017، ص 78.

[3] رشيد قاسمي، **العقوبات المالية في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة**، دار المعرفة القانونية، الجزائر، 2019، ص 120.

2- تحقيق العدالة:

إلى جانب وظيفتها الزجرية، تتميّز العقوبات المالية بعدّة خصـــائص ذات طابع اجتماعي تُسـهم في تحقيق العدالة الجنائية الشـاملة، سـواء من حيث حماية المجتمع أو مراعاة وضـعية الضحايا والجناة على حدّ سواء، ومن أبرز هذه الخصائص[1] :

2- أ- التكافل الاجتماعي بين الفئات:

تُجسّـد العقوبات المالية مبدأ التكافل الاجتماعي حين يُراعى في تقديرها الوضـع المعيشـي للمحكوم عليه، وذلك لتفادي تحوّلها إلى أداة تمييز غير مباشر ضد الفئات الهشّة[2].

فحين يُطبَّق نفس مقدار العقوبة على الجميع دون تمييز، يُصـبح الأثر الزجري غير عادل، إذ يُعدّ مبلغ معيّن زهيدًا بالنســبة للغني، بينما قد يُشــكّل عبئًا ثقيلًا على الفقير، إن العدالة الجنائية تقتضي هنا تكييف العقوبة بما يتناسب مع القدرة الاقتصادية للفرد، في انسجام مع روح التضامن الاجتماعي داخل المجتمع[3].

2- ب- تعزيز التضامن مع الضحايا:

لا تقتصـــر وظيفة العقوبات المالية على ردع الجاني، بل يمكن توســيعها لتشـــمل دعم المتضـــررين من الفعل الإجرامي، فتوجيه جزء من العقوبات المالية إلى صـــناديق تعويض الضـحايا أو إلى آليات الدعم الاجتماعي يكرّس مبدأ التضـامن ويُعيد الاعتبار للأشـخاص الذين

[1] فريد روابح، **محاضـرات في القانون الجنائي العام**، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة محمد لمين دباغين، سـطيف، 2019، ص38.

[2] فريد روابح، مرجع سابق، ص39.

[3] كمال عابد، **العدالة الجنائية وتكييف العقوبات المالية في القانون الجزائري**، منشـورات الجامعة الوطنية، الجزائر، 2020، ص 67.

تضرروا ماديًا أو معنويًا، وبهذا المعنى تتحول العقوبة من مجرد وسيلة زجرية إلى أداة لإصلاح الخلل الاجتماعي الذي أحدثته الجريمة، وهو ما يعزّز العدالة في بعدها الإنساني[1].

2- ج- المساهمة في تغطية النفقات العامة للجهاز القضائي:

تُشكّل العقوبات المالية أيضًا وسيلة وظيفية لتقاسم أعباء التكاليف الناتجة عن المتابعة القضائية والردع الجنائي، فهي تساهم في تغطية جزء من النفقات التي تتكبّدها الدولة في الإجراءات القضائية والتحقيق والتنفيذ، أو في الأضرار التي لحقت بالمرفق العام، غير أن هذا الطابع الوظيفي لا ينبغي أن يُغيّب البعد القيمي للعقوبة، ولا أن يُستغل لفرض جزاءات مالية جائرة بدعوى التوازن المالي، ومن ثمّ فإن تفعيل هذه الخاصية يجب أن يتم في إطار احترام مبدأ التناسب، والحرص على ألا تتحول العقوبة إلى عبء مالي يُضاف إلى معاناة الجاني، خاصة إذا كان من ذوي الدخل المحدود[2].

3- الردع والتقليل من الجريمة:

إلزام الجاني بدفع عقوبات مالية يمكن أن يكون رادعًا له ولغيره من ارتكاب جرائم مماثلة مستقبلاً، كما أنه يُعتبر هو أحد الأهداف المهمة للمخصصات المالية في إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة ، إن إلزام الجاني بتحمل تبعات مالية عن فعله الجرمي يجعله يواجه نتائج ملموسة لسلوكه، مما يعزز لديه وازع التردد قبل تكرار الجريمة ، كما أن هذا الإلزام يرسل رسالة واضحة إلى المجتمع بأن الجريمة لها تكلفة، ليس فقط من حيث العقوبات الجنائية، ولكن أيضًا من خلال الأعباء المالية، وهذا يشكل رادعًا عامًا للآخرين، حيث يدركون أن أي تصرف غير

[1] فريد روابح، مرجع سابق، ص41.

[2] فريد روابح، مرجع سابق، ص43.

قانوني يمكن أن يترتب عليه التزام مالي ثقيل، مما يقلل من معدلات الجريمة ويعزز السلوك المسؤول في المجتمع[1].

4- التكافل الاجتماعي:

تعد خاصية تعزيز التضامن الاجتماعي تجاه الأشخاص المتضررين من بين الأبعاد المهمة التي ينبغي أن ترافق نظام العقوبات المالية، فالعقوبة المالية لا ينبغي أن تُفهم فقط كوسيلة لمعاقبة الجاني، بل يجب أن تُوجَّه جزئيًا لخدمة أهداف اجتماعية أوسع، في مقدّمتها مساندة الضحايا والمتضررين من الأفعال الإجرامية، كما إن هذا التوجّه يُجسّد روح التكافل داخل المجتمع ويُعيد الاعتبار للأطراف التي لحقت بها أضرار سواء كانت مادية أو معنوية، ومن شأن توجيه جزء من الموارد المتأتية من الغرامات إلى صناديق دعم الضحايا أو إلى برامج إعادة الإدماج أن يكرّس البعد الاجتماعي للعقوبة، ويُحوّلها من مجرد إجراء زجري إلى أداة فعّالة لإعادة التوازن داخل النسيج الاجتماعي، بذلك تتحقق العدالة بشكل مزدوج، من خلال محاسبة الجاني ومن خلال الوقوف إلى جانب من تضرر من فعله[2].

5- تغطية النفقات العلاجية وإعادة التأهيل:

في حالة الجرائم التي تسبب إصابات جسدية أو أضرار نفسية، تساعد التعويضات في تمكين الضحية من الحصول على العلاج والرعاية اللازمة، وهي من الأهداف الأساسية للتعويضات المالية، خاصة في الجرائم التي تؤدي إلى إصابات جسدية أو أضرار نفسية، فالتعويض يضمن حصول الضحية على الرعاية الطبية المناسبة، مثل العلاج الفوري، العمليات

[1] عبد الحميد الشواربي، **التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**، ط1، الإسكندرية، مصر، 2003، ص91.

[2] زيتوني وفاء، **ضمانات الضحية للحصول على التعويض**، مذكرة ماستر، تحصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص69.

الجراحية، التأهيل الجسدي، والدعم النفسي، مما يساعدها على التعافي واستعادة حياتها الطبيعية،كما أن بعض الأنظمة القانونية توفر برامج تأهيل متخصصة للضحايا، تشمل الدعم النفسي والاجتماعي، إضافةً إلى توفير فرص إعادة الاندماج في المجتمع أو سوق العمل في حال كانت الجريمة قد أثرت على قدرة الضحية على العمل، بهذه الطريقة لا يكون التعويض مجرد مساعدة مالية، بل وسيلة لإعادة بناء حياة الضحية بشكل متكامل[1].

[1] بوشليق كمال، **المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص46.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي اشتمل على مبحثين ، تضمن المبحث الأول منه دراسة مفصلة لمفهوم العقوبات المالية من حيث تعريفها وخصائصها، حيث تُعَرف العقوبات المالية بأنها جزاءات مالية تفرض على الجاني بهدف تحقيق الردع والعقاب، وتتميز بعدة خصائص تجعلها وسيلة فعالة في النظام الجنائي، كما تم التطرق إلى أنواع العقوبات المالية المختلفة مثل الغرامات، المصادرة، التي تمثل أدوات قانونية متنوعة لمعالجة الجريمة.

أما المبحث الثاني فتناولنا موضوع إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة بداية من تعريف الضرر وذكر أنواعه، مع التركيز على الضرر المادي والمعنوي، وشروط تحققه، خاصة شرط المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، ثم استعرضنا أنواع إصلاح الضرر المختلفة، سواء كانت مجبرة للضرر أو ردعية، قبل أن يختتم الفصل بالبحث في أهداف العقوبات المالية، والتي تتجاوز مجرد العقاب لتشمل إعادة التوازن للمجتمع والمتضررين، وتحقيق العدالة الجنائية.

وبهذا يبرز الفصل أهمية العقوبات المالية كأداة قانونية متكاملة لتحقيق جبر الضرر وتحقيق الردع في إطار حماية النظام القانوني والاجتماعي.

الفصل الثاني:

إصلاح الضرر

عن طريق العقوبات المالية

تمهيد:

تعتبر العقوبات المالية من أبرز الوسائل القانونية التي تُسهم في إصلاح الضرر الناشئ عن الجرائم المختلفة، إذ لا تقتصـــر وظيفتها على مجرد توقيع الجزاء على الجاني بل تتعدى ذلك لتشمل إعادة التوازن بين الأطراف المتضررة وإعادة تأهيل الجاني اجتماعياً واقتصادياً.

يتضــح من خلال دراســة العقوبات المالية أنها تؤدي دورًا مزدوجًا يتمثل في الردع ومنع تكرار الجريمة من جهة، وفي تعويض الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالضحايا من جهة أخرى، كما تتجاوز هذه العقوبات الأثر الفردي لتشمل إصلاح الضرر الاجتماعي، سواء عبر ما نص عليه قانون العقوبات أو من خلال القوانين الخاصـــة التي تتناول الجرائم الاقتصـــادية وغيرها.

في هذا الفصـل سـيتم تناول مفهوم العقوبات المالية ودورها في إصـلاح الجاني، وطرق تقييم الضـرر، وصـلاحيات القاضـي في تقدير العقوبة، بالإضـافة إلى دراسـة دور هذه العقوبات في جبر الضـــرر المادي والمعنوي، فضـــلاً عن اســـتعراض الأليات القانونية والإجرائية التي تضمن إصلاح الضرر الاجتماعي الناجم عن الجرائم.

المبحث الأول:

العقوبات المالية ودورها في إصلاح الجاني

العقوبات المالية تعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى إصلاح الجاني والحد من ارتكابه للجرائم، حيث تلعب دورًا مزدوجًا يتمثل في تحقيق الردع العام والخاص، وكذلك في إعادة تأهيل الجاني عبر جبر الأضرار التي تسبب بها.

وفي هذا السياق يكتسب تقييم الضرر أهمية كبيرة، إذ يعتمد عليه القاضي في تقدير حجم العقوبة المالية المناسبة التي تضمن تحقيق العدالة وتعويض المتضررين، كما تمنح السلطة القضائية تقديرًا واسعًا لتحديد العقوبة بما يتناسب مع حجم الضرر وخصوصية كل قضية، مما يتيح تكييف العقوبة بما يخدم أهداف الردع والإصلاح.

إلى جانب ذلك تساهم العقوبات المالية في إعادة تأهيل الجاني من خلال جبر الضرر المادي والمعنوي، مما يعزز من فرص دمجه مجددًا في المجتمع ويحد من احتمالات تكرار الجريمة، وبذلك يُبرز هذا المبحث دور العقوبات المالية كأداة فعالة في إصلاح الجاني وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وتعزيز العدالة

المطلب الأول:

دور العقوبات المالية في ردع الجاني

تعد العقوبات أداة أساسية لتحقيق الردع في المنظومة الجنائية بحيث أنها تهدف إلى منع ارتكاب الجريمة قبل وقوعها من خلال التأثير في إرادة الأفراد المحتملين للانحراف وذلك بإظهار أن كل سلوك إجرامي سيقابل بجزاء قانوني صارم، كما يقوم الردع على فكرة أن الخوف من العقوبة يشكل حاجزا نفسيا يمنع الشخص من الإقدام على الفعل المجرم سواء كان ذلك

ردعا عاما يطال كل أفراد المجتمع أو ردعا خاصـــا يخص الجاني نفســـه كي لا يعيد الفعل وتعتبر العقوبات المالية من أبرز الوسـائل التي تسـاهم في هذا الجانب لأنها تحدث أثرا مباشـرا في مصلحة الجاني المالية، وقد تكون أكثر فعالية في بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي أو المالي مما يعزز من دورها كوسيلة ردعية فاعلة توازن بين الزجر والإصلاح[1].

الفرع الأول:

المدارس الفقهية المطالبة بردع الجاني

جاء هذا التطور القانوني متأثرًا بشـكل كبير بتطور الفكر العقابي عبر العصـور بحيث يمكن تتبع هذا الأثر من خلال استعراض المدارس العقابية الكبرى[2]:

أولا. المدرسة التقليدية (الكلاسيكية):

ظهرت المدرسة التقليدية في الفكر الجنائي خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر، في سـياق أوروبي اتسـم بانتشـار الاسـتبداد وغياب العدالة في أنظمة التجريم والعقاب ، حيث كانت العقوبات تُفرض بطريقة تعسـفية وقاسـية، دون مراعاة لمبدأ الشـرعية أو التناسـب بين الجريمة والعقوبة، وقد جاءت هذه المدرسـة كرد فعل على هذا الواقع، مسـتلهمة أفكار عصـر التنوير، الذي مجّد العقل والعقد الاجتماعي وحرية الإنسـان، ويُعدّ الفيلسـوف الإيطالي شـيزاري بيكاريا من أبرز مؤسـسـي هذا الاتجاه ، حيث نشـر سـنة 1764 كتابه الشـهير "في الجرائم والعقوبات" الذي شـكل ثورة فكرية في المجال الجنائي، ودعا فيه إلى إصـلاح النظام العقابي

[1] بوشـنافة، عمار، **شـرح قانون العقوبات – القسـم العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 154.

[2] عبد القادر بحري، **الدعوى المدنية في القانون الجزائي**، مكتبة الطالب الجامعي، الجزائر، 2016، ص72.

من خلال إرساء قواعد جديدة تقوم على شرعية الجرائم والعقوبات، التناسب بين الفعل والعقوبة، واعتبار العقوبة وسيلة لردع الجريمة لا وسيلة للانتقام.[1]

وقد تأثر بيكاريا بأفكار مفكري العقد الإجتماعي مثل روسو ومونتسكيو، كما كان لأفكار جيريمي بنثام حول اللذة والمنفعة دور في إغناء هذا الاتجاه.[2]

ومن خلال هذه المبادئ ، أرست المدرسة التقليدية الأساس لما يُعرف اليوم بالسياسة الجنائية الحديثة، خاصة في جانبها الردعي التي يُعدّ الفقيه الإيطالي شيزاري بيكاريا (Cesare Beccaria) أحد روادها، حيث نادى في مؤلفه الشهير "في الجرائم والعقوبات " بضرورة أن تكون العقوبات وسيلة لردع الجريمة لا وسيلة للانتقام، مؤكدًا على مبدأ الردع العام باعتباره الهدف الأساسي للعقوبة.[3]

ثانيا. المدرسة التقليدية الجديدة (الكلاسيكية الحديثة):

ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة (أو ما يُعرف بالكلاسيكية الحديثة) في نهاية القرن التاسع عشر، كتطور طبيعي ونقد داخلي للمدرسة التقليدية الأولى، حيث سعى روادها إلى تجاوز الجمود الذي اتّسمت به هذه الأخيرة، دون أن يقطعوا معها كليًّا، فقد احتفظت المدرسة الجديدة بالمبادئ الأساسية، كحرية الإرادة ومسؤولية الفرد عن أفعاله، لكنها انتقدت تعميم العقوبة بناءً فقط على الفعل الإجرامي، دون مراعاة لخصوصية الجاني وظروفه الشخصية، وقد جاء هذا التطور كرد فعل على ظهور المدرسة الوضعية، التي بالغت في التركيز على العوامل البيولوجية والاجتماعية، وأنكرت حرية الإرادة، مما أثار تحفظات لدى أنصار الاتجاه العقلاني.[4]

---

[1] بيكاريا شيزاري، **في الجرائم والعقوبات**، ترجمة: سامي الدروبي، دار المعرفة، بيروت، 1981، ص.27

[2] عبد الفتاح محمد، **التيارات الفكرية في السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص49..

[3] بيكاريا شيزاري، مرجع سابق، ص35.

[4] عبد الفتاح محمد، **التيارات الفكرية في السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 60.

ولم تُنكر هذه المدرسة المبادئ الأساسية للتقليدية، لكنها أضافت إليها أهمية مراعاة شخصية الجاني وظروفه الخاصة، ممهّدة بذلك لفكرة الردع الخاص، وأيضًا لما يُعرف بـ "التفريد العقابي".

ومن أبرز منظّري المدرسة التقليدية الجديدة: أنسيل فيورباخ (Anselm von Feuerbach) في ألمانيا، وروسي (Rossi) في إيطاليا، حيث دعوا إلى ضرورة اعتماد سياسة جنائية متوازنة، تقوم على تفريد العقوبة وفق خطورة الجاني، مع الحفاظ على مبادئ الشرعية والعدالة.[1]

وقد مثّلت هذه المدرسة مرحلة انتقالية بين الطرح العقابي الصارم للمدرسة التقليدية، والمقاربة العلمية الوضعية التي ظهرت لاحقًا، وأسهمت في تمهيد الطريق أمام أنظمة عقابية أكثر مرونة وإنسانية.

لقد ساهمت هذه المدارس في ترسيخ مبدأ الشرعية الجنائية وربط العقوبة بالفعل الجرمي، لكنها لم تسلم من الانتقاد، خاصةً بسبب تركيزها الكبير على العقوبة وإهمالها للأسباب الاجتماعية والنفسية المؤدية للجريمة، إلى جانب إيمانها المطلق بحرية الإرادة، وهو ما تجاوزته لاحقًا المدارس الوضعية.[2]

الفرع الثاني:

سلطة القاضي في تقدير العقوبة المالية لردع الجاني

تُجسد سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة المالية أحدَ أوجه المرونة التي يتميز بها القضاء الجزائي بحيث لا يقتصر دوره على تطبيق النص القانوني بشكل آلي، بل يمتد إلى تكييف العقوبة وفق خصوصيات كل قضية وظروف كل متهم، كما يُمكِّن القانون القاضي من

[1] . زيد عمر، **النظرية العامة للجريمة والعقاب**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 118.

[2] زيد عمر، نفس المرجع، ص112.

تحديد مقدار الغرامة في إطار حدَّين أدنى وأقصـــى بما يســـمح له بمراعاة درجة الخطورة الإجرامية، شخصية الجاني، قدرته المالية، وطبيعة الضرر الناتج عن الجريمة [1]، كما تكتسي هذه السلطة أهمية خاصـة في مجال العقوبات المالية باعتبارها تمس بالذمة المالية للجاني ما يفرض تحقيق التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة المفروضة ضمانا للعدالة وعدم التعسف، وفي الوقت نفسه لضمان تحقيق الردع والإصلاح المرجوّين من العقوبة.

أولا. أهداف السلطة التقديرية في العقوبات المالية:

1. تحقيق العدالة الفردية:

تعتبر العدالة الفردية من أهم الأهداف التي تسعى إليها السلطة التقديرية المخولة للقاضي في المجال الجنائي وخصـوصـا في تقدير العقوبات المالية، فليس من العدل أن يعامل جميع الجناة بنفس المقياس ورغم اختلاف دوافعهم وظروفهم الشـخصـية والاجتماعية، ولذلك يُمكِّنُ القانون القاضـي من تكييف العقوبة لتتلاءم مع الوضـع الفردي للجاني مما يحقق نوعا من الإنصاف الذي لا توفره العقوبات الثابتة أو الآلية، فمثلا قد تكون غرامة بسيطة قاسية جدا على شخص مُعْسِر لكنها عديمة الأثر على شخص ميْسور ومن هنا تظهر أهمية التقدير القضائي في تحقيق العدالة[2].

2. التناسب بين الجريمة والعقوبة:

فالغاية الثانية من هذه السلطة هي ضمان التناسب بين جسامة الفعل الإجرامي والعقوبة المقررة له وهو مبدأ أساسي في فلسفة العقوبة، فالتشريع لا يستطيع أن يتنبأ بجميع الظروف

[1] بوشنافة عمار، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 174.

[2] خليل فريدة، **نظرية التفريد العقابي في التشريع الجزائري والمقارن**، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 89.

التي قد تحيط بالجريمة أو بالفاعل ولهذا يضع حدودا عامة ويترك للقاضي مجال التقدير، كما تتمثل الحكمة في تفادي الغلو في العقوبة في حالات الجريمة البسيطة أو التساهل في حالات الجريمة الخطيرة، وبهذا تكون الغرامة المفروضة انعكاسا حقيقيًا لخطورة الفعل لا مجرد رقم جامد في نص قانوني[1].

3. ضمان المرونة في التطبيق:

تعد المرونة من السمات الجوهرية في النظام القضائي الحديث وخصوصا في الجرائم ذات الطابع المالي أو الاقتصادي بحيث تتفاوت قدرات الأفراد على دفع الغرامات، فتقدير العقوبة المالية يجب أن يراعي الظروف المعيشية للجاني ومدى قدرته على الدفع دون أن يُفقد العقوبة أثرها الردعي أو الزجري، وهنا يمارس القاضي سلطة تقديرية تسمح له بتحديد مبلغ يتناسب مع الحالة الواقعية مما يساهم في تحقيق فعالية العقوبة من جهة وعدالتها من جهة أخرى[2].

4. تفادي التعسف أو الفراغ القانوني:

تساهم السلطة التقديرية كذلك في سد الثغرات التي قد لا يغطيها النص القانوني أو في تفادي تطبيق عقوبات غير ملائمة نتيجة الجمود التشريعي، فالقاضي بحكم معرفته بملابسات القضية وتفاصيلها الدقيقة ويكون أقدر على اختيار العقوبة التي تحقق الردع العام والخاص، كما يشكل هذا التقدير حاجزا ضد التعسف لأنه يخضع للمراقبة القضائية ويستند إلى تسبيب موضوعي مما يضمن ألا يستخدم بشكل تعسفي بل كأداة مرنة لتطبيق العدالة في صورتها الصحيحة.

---

[1] بن مرزوق عبد الحكيم، **فلسفة العقوبة في التشريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 74.

[2] بلعسلي عبد العزيز، **السياسة الجنائية والعقوبة في التشريع الجزائري**، دار الجامعة، الجزائر، 2020، ص 134.

ثانيا. العوامل المؤثرة في تقدير العقوبة المالية:

يعد تقدير العقوبة المالية من المسائل الجوهرية في السياسة الجنائية إذ أنه لا يقتصر دوره على معاقبة الجاني فحسب بل يتجاوز ذلك إلى تحقيق الردع العام والخاص وضمان العدالة، ويتأثر هذا التقدير بعدة عوامل متداخلة قانونية وواقعية تأخذ بعين الاعتبار ظروف الجريمة وملابساتها، وكذا الخصائص الشخصية والمالية للجاني بما يضمن تناسب العقوبة مع خطورة الفعل المرتكب وقدرة المحكوم عليه على الوفاء بها، وتتمثل العوامل المؤثرة في تقدير العقوبة المالية في:

1. الخطورة الإجرامية للفعل وظروف ارتكابه:

يأخذ القاضي بعين الاعتبار درجة الخطورة الإجرامية التي ينطوي عليها الفعل المرتكب بحيث أنه تختلف العقوبة بحسب ما إذا كانت الجريمة بسيطة أو بالغة الخطورة، فعندما يكون الفعل قد ارتكب مع سبق الإصرار أو الترصد أو أسفر عن ضحايا أو أضرار جسيمة فإن ذلك يعكس نية إجرامية مشددة تستوجب عقوبة أكثر صرامة، في المقابل إذا ارتكب الفعل في ظروف مخففة أو تحت تأثير ضغوط معينة فقد يُؤدي ذلك إلى تخفيف العقوبة، هذه المرونة في التقدير تعكس الفهم الواقعي لطبيعة الجريمة والسياق الذي ارتُكبت فيه[1].

فالقاضي هو الوحيد المجبر على الفصل في الحكم الذي أمامه و تسليط العقوبة التي يراها مناسبة حسب الدرجة الإجرامية التي ينطوي عليها الفعل المرتكب و تختلف العقوبة بحسب ما إذا كانت الجريمة بسيطة أو بالغة الخطورة .

[1] بوزبرة عبد القادر، **القانون الجنائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 198.

2. سجل الجاني العدلي وسوابقه:

يعد ماضـي الجاني العدلي من العوامل الأسـاسـية التي يراعيها القاضـي أثناء تقديره للعقوبة المالية، فإذا كان الجاني من أصـحاب السـوابق فإن العقوبة تميل إلى التشـديد بهدف الردع والقطع مع التكرار الإجرامي، أما إذا كان الجاني حسن السيرة والسلوك ولم يسبق له أن تورط في قضـايا جنائية فإن ذلك يعتبر ظرفا مخففا يبرر فرض عقوبة أقل حدة، وبهذا الشكل يساهم سجل الجاني العدلي في رسم ملامح العدالة الفردية التي تسعى العقوبة لتحقيقها. [1]

فسـجله العدلي قد يشـف له كما قد يشـدد عليه العقوبة فإن كان مسـبوقا فالعقوبة تميل بكل تأكيد إلى التشـديد بهدف ردع الجاني بعدم تكرار سـلوكه الإجرامي و بالتالي يرتاح المجتمع من آلامه و إجرامه فيندمج فيه و قد يتحول إلى شـخص فاعل و صـالح .أما إن كان غير مسـبوق فالعقوبة أكيد سوف تكون أخف .

3. النية الإجرامية ومدى القصد:

يولي القاضـي أهمية كبرى لعنصـر النية في ارتكاب الجريمة فالفرق شـاسـع بين من يُقْدِمُ على فعل ضـار عن سَـبْقِ قَصْـد وتخطيط وبين من يتورط فيه عن طريق الإهمال أو الخطأ غير المقصـود[2]، وفي هذا السياق تمثل النية معيارا يحدد من خلاله القاضـي مدى اسـتحقاق الجاني للعقوبة المالية وشـدتها، فكلما كانت النية خبيثة ومتعمدة، كانت العقوبة أشـد وكلما انتفى القصـد الجنائي اتجه القاضـي نحو التخفيف ومراعيا عنصـر الخطأ أو الإهمال غير العمدي.

[1] صديقي عبد المالك، **الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 167.

[2] محمد عاطف البناء، **الوسيط في القضاء**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ت، ص511.

4. الوضعية المالية والاجتماعية للجاني:

تعتبر القدرة المالية للجاني أحد الاعتبارات المحورية في تقدير العقوبات المالية، وذلك تفاديا لإصـــدار أحكام غير قابلة للتنفيذ أو تفضـــي إلى ظلم اجتماعي، فليس من المنطق أن يفرض على شـخص معسـر غرامة ثقيلة تؤدي به إلى العجز المالي بينما يسـتطيع شـخص ميسور دفعها بسهولة دون أن يشعر بتأثيرها[1]، كما يراعي القاضـي أيضـا الحالة الاجتماعية للجاني من حيث الإعالة، عدد الأبناء، أو إن كان المعيل الوحيد للأســـرة مما يعكس البعد الإنساني في تقدير العقوبة.

و ما من شـــك في أن القاضـــي ينظر إلى الحالة المادية والاجتماعية للجاني في تقدير العقوبة المالية ، حيث من غير المنطقي أن يحكم على شـخص مُعسـر بغرامة لا يسـتطيع تنفيذها إذا كان راتبه لا يفي حاجياته أو وضعه الاجتماعي الأليم خاصة إذا كان يعيل عددا لابأس به من الأشخاص تحت كفالته فمن غير الإنساني الحكم عليه بعقوبة أشد.

5. إصلاح الضرر أو التصالح مع الضحية:

يعد إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة أو التصالح مع الضحية عاملا تخفيفيا مُهِماً في نظر القاضي، فعندما يبادر الجاني إلى جبر الضرر أو يعقد صلحا مع الضحية فإنه يظهر حسن نيته واستعداده لتحمل مسؤولياته مما يمكن القاضي من تخفيف العقوبة أو حتى وقف تنفيذها في بعض الحالات[2].

كما يســاهم هذا النهج في تحقيق العدالة التصـــالحية ويشـــجع الجناة على التعاون مع الضحايا والمجتمع بدلا من الاستمرار في السلوك الإجرامي.

---

[1] سليمان محمد الطماوي، **قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986، ص422.

[2] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية،1993، الجزائر، ص252.

فحسن نية الجاني بقبول الصلح مع الضحية بجبر الضرر يعتبر استعدادا لتحمل مسؤوليته مما يؤدي بالقاضي إلى تخفيف العقوبة نظرا لما سبق ذكره و بيانه .

المطلب الثاني:

دور العقوبات المالية في إعادة تأهيل الجاني

ما من شك في أن العقوبات المالية تؤدي دورًا محوريًا في جبر الضرر، سواء عبر إنفاذ حقوق الضحايا أو من خلال الحد من تكرار الأفعال الضارة عبر الردع ، فهي لا تقتصر على الجانب الردعي فقط ، بل تُســـهم أيضًـــا في إعادة التوازن بين الأطراف المتنازعة، مما يعزز العدالة ويضمن تعويض الضحية عما لحق بها من أضرار مادية أو معنوية، من خلال فرض الغرامات [1]، كما تسعى الأنظمة القانونية إلى تحقيق نوع من الإنصاف، بحيث يتحمل المخطئ تبعات أفعاله، مما يرسخ مبدأ المسؤولية ويحد من التجاوزات التي قد تؤدي إلى الإضرار بالغير.

الفرع الأول:

المدارس الفقهية المطالبة بإصلاح الجاني

1. مدرسة الدفاع الإجتماعي:

تمثل مدرســـة الدفاع الإجتماعي محطة هامة في تطور الفكر العقابي الحديث بحيث جاءت كرد فعل على النقص والجمود الذي اتسمت به المدارس السابقة ولا سيما الوضعية منها، كما ظهرت هذه المدرسة في منتصف القرن العشرين ومن أبرز منظريها مارك أنسيل الذي دعا إلى تجاوز النظرة التقليدية للجريمة والعقوبة واعتبار الجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة تســتدعي حلولًا

[1] عبد المجيد، ناصر، **العقوبات المالية كآلية للردع وتحقيق العدالة الجنائية**، مجلة القانون والعدالة، العدد 12، 2021، ص 88.

إصـلاحية شـاملة لا مجرد تدابير قمعية، كما قد أعادت هذه المدرسـة الاعتبار للبعد الإنسـاني داخل المنظومة الجنائية، من خلال التركيز على شـخصـية الجاني وظروفه الاجتماعية ونزوعه نحو الإصلاح مع الاعتراف في الوقت نفسه بحقوق الضحية والمجتمع.[1]

كما ترتكز مدرســـة الدفاع الاجتماعي على فكرة أن العقوبة لا ينبغي أن تُفهم باعتبارها انتقامًا أو مجرد وســيلة للردع بل ينبغي أن تكون أداة لإعادة التوازن الاجتماعي وتحقيق الأمن الإنساني، عبر الإصلاح وإعادة الإدماج[2]، وعليه فقد شددت المدرسة على ضرورة إدخال وسائل جديدة في الســياســـة الجنائية، مثل الوســـاطة الجنائية والعدالة التصـــالحية والعقوبات البديلة واعتبرت أن الضـــحية يجب أن تكون طرفًا فاعلًا في العملية العقابية، لا مجرد شـــاهد على الصراع بين الدولة والجاني، ففي هذا الإطار أصبح تعويض الضحية سواء بشكل مباشر ماديًا أو معنويًا أو بطريقة غير مباشـرة من خلال أشـكال المصـالحة المجتمعية، جزءًا أسـاسـيًا من أهداف العدالة الجنائية الحديثة.[3]

كما اعتُبر إصــلاح الضــرر من النتائج المتوقعة لأي تدخل عقابي ناجح، لا يقل أهمية عن حماية المجتمع أو تقويم سلوك الجاني، ولذلك فتم اعتماد برامج تهدف إلى إشراك الضحية في تسوية النزاع وإعطائها الحق في أن تُسمع وتعوض وهو ما ساعد على تقوية ثقة المواطنين في العدالة وخلق نوع من الرضـا الاجتماعي إزاء أداء المؤسـسـات القضـائية[4]، وبذلك تكون مدرسـة الدفاع الاجتماعي قد ســـاهمت في نقل مركز الثقل من العقوبة إلى العلاج والإصـــلاح والمصـــالحة، وفتحت الباب أمام مفاهيم جديدة تؤكد على أن العدالة لا تكتمل إلا بترميم ما

[1] العثمان سامي، **مدخل إلى علم الجريمة وفلسفة العقاب**، دار الفكر العربي، 2020، ص 144.

[2] عبد الرحمان بن ساسي، **مدرسة الدفاع الاجتماعي: مفاهيم وآليات**، مكتبة دار الكتب الجامعية، الجزائر، 2019، ص82.

[3] الحاج محمد، **المدارس العقابية الحديثة: الدفاع الاجتماعي**، مجلة الدراسات الجنائية، العدد 12، 2015، ص 90.

[4] محمد الصغير بعلي، **المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2020، ص73.

أفسدته الجريمة، سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع، في تكامل بين البعد القانوني والبعد الاجتماعي والإنساني[1].

2. المدرسة الحديثة:

تمثل المدرسة الحديثة أو ما يعرف بالمدرسة التوفيقية تطورا نوعيا في مسار الفكر العقابي بحيث أنها قد سعت إلى التوفيق بين مختلف الاتجاهات السابقة ودمج مزاياها ضمن مقاربة متكاملة تواكب تعقيدات الجريمة في العصر الحديث، وانطلقت هذه المدرسة من مبدأ أن العقوبة لم تعد مجرد وسيلة للردع أو الانتقام بل أداة متعددة الوظائف يجب أن تستجيب لعدة أهداف متوازية وهي[2]:

الردع العام والخاص، الحماية المجتمعية، الإصلاح والتقويم، ثم تعويض الضحية ورد الاعتبار لها، وهي بهذا المنظور لا تفصل بين الجريمة في بعدها القانوني والاجتماعي والإنساني وإنما تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين مصالح المجتمع وحقوق الجاني ومكانة الضحية، وانسجاما مع هذه الرؤية جاء التأكيد على أهمية الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية كآلية عملية لتكريس هذا التصور المتعدد الأبعاد للعقوبة. [3]

فقد أصبح من الممكن أن تنظر المحكمة الجزائية في آنٍ واحد إلى الفعل الجرمي من منظور جنائي يعالج مخالفة القاعدة القانونية ويُرتّب عقوبة مناسبة وإلى نفس الفعل من منظور

---

[1] الأنصاري أحمد، **مدرسة الدفاع الاجتماعي: من العقاب إلى الإصلاح**، مجلة القانون والعدالة، العدد 8، 2019، ص65.

[2] بوحنية عبد القادر، **نظرية الضرر في القانون المدني والجنائي**، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص135.

[3] أحمد بن زين، **المدرسة التوفيقية في العقاب: تطور الفكر العقابي بين الردع والإصلاح**، الدار الجامعية، الجزائر، 2019، ص44.

مدني باعتباره مصـــدرًا لضـــرر يســـتوجب الجبر والتعويض[1]، وهو ما يضـــمن تحقيق عدالة مزدوجة، عدالة الدولة التي تعاقب من ينتهك القانون وعدالة الضحية التي تطالب بجبر ما لحق بها من ضرر، كما أن المدرسة الحديثة قد أعادت الاعتبار لمكانة الضحية في العملية الجنائية معتبرةً إياها طرفًا أساسيًا في النزاع وليس مجرد عنصر ثانوي، كما قد انعكس ذلك في التوجه نحو تعزيز آليات التعويض القضائي وتوسيع نطاق الوساطة الجنائية وأيضا فتح المجال أمام برامج العدالة التصـــالحية وكلها أدوات تهدف إلى إصـــلاح ما أفســـدته الجريمة ومداواة الأثر النفسي والاجتماعي الذي قد يفوق أحيانًا الجانب المادي للضرر. [2]

إن هذا التوجه الحديث نحو تكامل المسؤوليتين الجنائية والمدنية، وما يصاحبه من آليات قانونية مثل التأسيس كطرف مدني يعكس إدراكا متزايدا بأن العدالة الجنائية لم تعد تكتفي بردع الجاني فحسب بل يجب أن تساهم كذلك في ترميم الروابط الاجتماعية المتصدعة نتيجة الجريمة واستعادة ثقة الأفراد في سلطة القانون، وهو ما يجعل من إصلاح الضرر عنصراً جوهريًا لا غنى عنه في الفلسفة العقابية المعاصرة[3].

3. المدرسة الوضعية:

ظهرت المدرسة الوضعية في إيطاليا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، كردّ فعل على قصور المدرسة التقليدية في تفسير الظاهرة الإجرامية ومعالجتها.

[1] فاطمة الزهراء بلعابد، **التعويض عن الضرر في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص61.

[2] عبد العزيز زايدي، **نظرية العقوبات في العصر الحديث: بين الردع والإصلاح**، مكتبة الفلاح، الجزائر، 2018، ص76.

[3] عادل بيطاط ، **العدالة الجنائية الحديثة: ملامح وتوجهات جديدة**، الدار الجامعية، الجزائر، 2020، ص41.

وقد أسّـــس هذا الاتجاه كلٌّ من ســـيزار لومبروزو (Cesare Lombroso)، إنريكو فيري (Enrico Ferri)0 ، ورافاييل غاروفالو (Raffaele Garofalo)، حيث سـعوا إلى إدخال المنهج العلمي والتجريبي في دراسة الجريمة، متأثرين بالنجاحات التي حققتها العلوم الطبيعية آنذاك.

انطلقت هذه المدرســة من مبدأ أســاســي يتمثل في إنكار حرية الإرادة كليًا أو جزئيًا، واعتبـار أن الســلوك الإجرامي نـاتج عن عوامل موضـــوعيـة خـارجـة عن إرادة الفرد، مثل الاســتعدادات البيولوجية، والاختلالات النفســية، والظروف الاجتماعية، ووفقًا لهذا التصــور لا يُنظر إلى الجريمـة باعتبارها فعلاً يســـتوجب العقاب، وإنما باعتبارها علامـة على "الخطورة الإجرامية" الكامنة في شخصية الجاني، مما يستدعي التدخل لمعالجته لا معاقبته فحسب.[1]

وبذلك تحوّلت العقوبة في منظور المدرسة الوضعية إلى وسيلة إصلاحية ووقائية، تهدف إلى الدفاع عن المجتمع عبر أسـاليب تتنوع بين العلاج، والتقويم، والإقصـاء المؤقت في بعض الحالات القصوى.[2]

وفي ضــوء هذه المدارس يمكننا القول إن إصــلاح الضــرر في الإطار الجنائي لم يعد مجرد مسـألة تكميلية أو ثانوية بل أصـبح جزءًا أصـيلاً من فلسـفة العقاب الحديثة مما انعكس على التشريعات ولا سيما تلك التي سمحت بالتأسيس المدني داخل الدعوى العمومية مثل ما هو معمول به في التشريع الجزائري والذي يكرس ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية في مواده المنظمة للدعوى المدنية التابعة[3]، كما أن الجمع بين العقوبة والتعويض ضـمن مسـار قضـائي موحد يسـاهم في تقوية ثقة المجتمع في العدالة و يُشـعِر الضـحية أن العدالة الجنائية لا تكتفي

[1] عبد الفتاح محمد، **التيارات الفكرية في السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص85.

[2] زيد عمر، **النظرية العامة للجريمة والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 130.

[3] صالح مريم، **العدالة الجنائية المتوازنة بين الزجر والإصلاح**، مجلة الدراسات القضائية، العدد 10، 2021، ص57.

بزجر الجاني، بل تهتم كذلك بإصـــلاح ما يمكن إصـــلاحه من آثار الضـــرر وهذا هو جوهر العدالة المتوازنة.

الفرع الثاني:

سلطة القاضي في تقدير العقوبات لاصلاح الجاني

تعد سلطة القاضي في تقدير العقوبات لإصلاح الجاني من المبادئ الأساسية في العدالة الجنائية الحديثة، خاصـــــة في الأنظمة التي تولي أهمية لإعادة تأهيل الجاني وليس فقط معاقبته.[1]

كما أن لسلطة القاضي في تقدير العقوبات أهداف من أجل إصلاح الجاني، والمتمثلة في:[2]

أولا. مبدأ تفريد العقوبة:

تفريد العقوبة هو مبدأ قانوني وأخلاقي يهدف إلى ملاءمة العقوبة مع شـخصـية الجاني وظروفه، وليس فقط مع الفعل الإجرامي في حد ذاته، فبدلاً من تطبيق العقوبة بشـكل ميكانيكي على جميع الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، يُمنح القاضـــي ســـلطة تقديرية ليختار العقوبة الأنسب لكل حالة على حدة، مراعيًا بذلك الجانب الإنساني والإصلاحي للعقوبة[3].

[1] عبد العال مصطفى، **التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني والجنائي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 88.

[2] عبد المنعم فرج الصدة، **المسؤولية المدنية وجبر الضرر المعنوي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص93.

[3] بوحنية قوي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات**، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص215.

ثانيا. أسس سلطة القاضي في تقدير العقوبة:[1]

1. السلطة التقديرية:

والمتمثلة في القوانين الجنائية تمنح القاضـــي هامشًـــا من الحرية بين الحد الأدنى والحد الأقصـى للعقوبة، ويراعي القاضـي شـخصـية الجاني ودوافعه وسـوابقه وسـنّه وظروف الجريمة ومدى خطورتها على المجتمع.

2. النزعة الإصلاحية:

الغاية من العقوبة ليســت الانتقام، بل ردع الجاني ومنعه من التكرار، وإصـــلاحه وإعادة إدماجه، وخاصة في ما يتعلق بالأحداث أو الجناة لأول مرة.

3. البدائل العقابية:

كثير من الأنظمة القضـائية تجيز للقاضـي أن يسـتبدل العقوبة السـجنية بعقوبات تأديبية (غرامات، منع من مزاولة نشـــاط...)، والعمل للنفع العام، والوضـــع تحت المراقبة القضـــائية، والعلاج الإجباري (في حالات الإدمان أو الاضطرابات النفسية).

ثالثا. مظاهر سلطة القاضي في القانون الجزائري:

1. العقوبات البديلة:

أقرّ المشـــرع الجزائري، بموجب المادة 5 مكرر من قانون العقوبات، إمكانية اللجوء إلى العقوبات البديلة للعقوبات السـالبة للحرية، خاصـة في حالات الجُنح البسـيطة، ويُعد هذا التوجه

[1] بن عودة محمد، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص140.

استجابةً لمتطلبات العدالة الحديثة التي تهدف إلى تفادي الآثار السلبية للسجن، لاسيما بالنسبة للجناة غير الخطيرين، والذين تُظهر حالتهم إمكانية إصلاحهم خارج أسوار المؤسسة العقابية.[1]

ومن بين هذه البدائل: العمل للنفع العام، الغرامات التصاعدية، أو فرض التزامات محددة على المحكوم عليه، مما يسمح بتجنيب الجاني وصمة السجن ويدفعه نحو الاندماج الاجتماعي الإيجابي[2].

2. الرقابة القضائية والتدابير الإصلاحية للقصر:

فيما يخص الأحداث الجانحين، يمنح القانون للقاضي المختص صلاحية اختيار التدابير الأنسب التي تهدف إلى إصلاح الحدث بدلاً من معاقبته، وتشمل هذه التدابير الإيداع في مراكز متخصصة للإصلاح والتأهيل، تسليم الحدث إلى أوليائه، إخضاعه للتكوين المهني، أو فرض الرقابة القضائية عليه.[3]

وتعكس هذه المقاربة البعد الوقائي والتربوي للعدالة الجنائية تجاه القُصّـــر، بحيث تُراعي خصوصيتهم العمرية ونسبة قابليتهم للإصلاح، بدل الزجّ بهم في السجون حيث ترتفع احتمالات الانحراف أكثر. [4]

[1] قوي بوحنية، **الوجيز في شرح قانون العقوبات**، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص2015

[2] بوعتورة عمر، **قانون الأحداث في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص101.

[3] بوعتورة عمر، نفس المرجع، ص103.

[4] الزهراني خالد، **الردع والعقوبات المالية في النظام الجنائي المعاصر**، مجلة القانون الجنائي، العدد 45، 2022، ص 87.

3. وقف تنفيذ العقوبة:

تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية وقف تنفيذ العقوبة إذا تبيّن للقاضـــي وجود ظروف مخففة تســتدعي ذلك، كأن يكون الجاني عديم الســوابق، أو أبدى ندمًا صادقًا، أو توفرت مؤشرات تدل على استعداده للاندماج.[1]

يعد وقف التنفيذ آلية إصـــــلاحية مرنة، تمكّن من تعليق العقوبة لفترة معينة، ويُشـــــترط خلالها على المحكوم عليه الالتزام بعدم ارتكاب أي فعل إجرامي، وفي حال احترم الشـــــروط، تســـــقط العقوبة نهائيًا، مما يوفّر له فرصـــــة ثانية لإثبات ســـــلوكه القويم دون المرور بتجربة السجن[2].

رابعا. حدود سلطة القاضي:

رغم أن للقاضي سلطة تقديرية، إلا أنها ليست مطلقة، بل مقيّدة بـ: [3]

- نصوص القانون (لا يمكن أن يخرج عن الحد الأدنى أو يتجاوز الحد الأقصى).
- رقابة محكمة الاستئناف أو النقض في حالة وجود تعسف أو مخالفة للقانون.
- مبدأ الشرعية: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" (مادة 1 من قانون العقوبات).

[1] بوعتورة عمر، **الاجراءات الجزائية وتعليق تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، 2018، العدد 3، ص45.

[2] بوعتورة عمر، نفس المرجع، ص47.

[3] ناصـر أحمد السـندي، **الجزاءات المالية في النظام القانوني**، مجلة القانون والاقتصـاد، العدد 45، القاهرة، مصـر، 2019، ص53.

المبحث الثاني:

دور العقوبات في إصلاح الضرر الاجتماعي

يعد النظام العقابي أداة أساسية في تنظيم المجتمع والحفاظ على استقراره، بحيث أنه لا يقتصر دور العقوبة على الردع فحسب بل يتجاوز ذلك إلى تحقيق أهداف إصلاحية وتعويضية تهدف إلى معالجة الآثار السلبية للجريمة على الفرد والمجتمع، كما تبرز أهمية العقوبات ولا سيما في بعدها الاجتماعي من خلال قدرتها على إعادة التوازن الذي اختل بسبب الفعل الإجرامي وذلك عبر إعادة إدماج الجاني في المجتمع من جهة ومداواة الضرر اللاحق بالضحية والمجتمع من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق فقد بات ينظر إلى العقوبة كوسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية وليس مجرد أداة للانتقام مما يستدعي إعادة النظر في فلسفة العقاب وآلياته بما يعزز من دوره في إصلاح الضرر الاجتماعي.

المطلب الأول:

إصلاح الأضرار الناجمة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

تعد الجريمةُ فعلاً غيرَ مشروع يُخِل بالنظام العام ويخلف أضرارا متعددة لا تقتصر على الجانب المادي فحسب، بل تمتد إلى الجوانب المعنوية والاجتماعية والاقتصادية، ولهذا فإن قانون العقوبات وإلى جانب هدفه الزجري المتمثل في ردع الجاني ومعاقبته ، يسعى كذلك إلى تحقيق نوع من التوازن بإصلاح ما نتج عن الجريمة من أضرار، ويجسد إصلاح الضرر بعدا جوهريا في فلسفة العدالة الجنائية الحديثة والتي لم تعد تقتصر على معاقبة الفاعل بل أصبحت تهدف أيضا إلى إنصاف الضحية وكذا إصلاح آثار الجريمة بين الأفراد والمجتمع [1].

[1] سعدي محمد، **الردع وإصلاح الضرر في القانون الجزائي**، مجلة القانون والعدالة، العدد 22، 2019، ص 110.

وعليه فقد أقر المشرع آليات مختلفة لتعويض الضرر في إطار قانون العقوبات، سواء من خلال الدعوى المدنية التابعة أو من خلال تدابير بديلة تراعي البعد الإنساني والصُلحي في التعامل مع الجريمة.

الفرع الأول:

خصائص العقوبات المالية في قانون العقوبات

تشكل العقوبات المالية إحدى الوسائل القانونية التي يستخدمها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم، وتُعد بديلاً أو مكملاً للعقوبات السالبة للحرية في بعض الحالات، وتمتاز هذه العقوبات بخصائص تميزها عن غيرها من العقوبات، تجعلها أداة فعّالة في تحقيق الردع والإصلاح، مع تقليل الأثر السلبي على حرية الجاني وحياته الاجتماعية، وهاته الخصائص متمثلة في:[1]

- العقوبات المالية تقتصر على فرض غرامات أو مبالغ مالية على الجاني، دون المساس بحريته الشخصية، وهي تعبير عن عقوبة نقدية مباشرة تهدف إلى تحميل الجاني تبعات اقتصادية نتيجة الجريمة.
- يمكن تعديل قيمة العقوبة المالية حسب نوع الجريمة وظروفها، ويُتاح للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مبلغ الغرامة داخل الحدود القانونية، مما يجعل العقوبة قابلة للتفريد بما يتناسب مع شخصية الجاني وجسامة الجريمة.
- العقوبات المالية لا تستثني إمكانية توقيع عقوبات أخرى مثل السجن أو الحرمان من الحقوق، فهي غالبًا ما تُقرّ كمكمل للعقوبات الأساسية أو كعقوبة مستقلة في الجرائم الأقل خطورة.

[1] محمدي فاطمة، **دور المتضرر المدني في الدعوى الجزائية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 28، 2021، ص 65.

- تتمثل في ردع الجاني مادياً وتحميله تكاليف الضـرر الذي تسـبب به، إلى جانب العمل على تحقيق الردع العام، حيث تخدم أيضًا غاية الزجر والردع لمنع تكرار الجريمة.
- العقوبات المالية تُعد من العقوبات التي يسهل تنفيذها ومتابعتها، سواء عبر الحجز على الأموال أو المنقولات، مما يجعلها أداة فعالة لدى القضاء.
- رغم أثرها في تحميل الجاني تكلفة مادية، إلا أن العقوبات المالية أقل تأثيرًا على الحياة الشخصية والاجتماعية للجاني من عقوبات السجن.

الفرع الثاني:

أهداف العقوبات المالية في قانون العقوبات

تعد العقوبات المالية من أهم الوســائل الجزائية التي يعتمد عليها القانون لمعاقبة الجناة، حيث تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأغراض الجنائية التي تتجاوز مجرد تحميل الجاني تكاليف الجريمة، وتتنوع أهداف هذه العقوبات بين تحقيق الردع، وتعويض الضــرر، بالإضــافة إلى دعم سياسة العدالة الإصلاحية من خلال تقديم بدائل للعقوبات السالبة للحرية.[1]

- تهدف العقوبات المالية إلى تحقيق ردع خاص يتمثل في منع الجاني نفسه من العودةإلى ارتكاب نفس الفعل الإجرامي، وذلك من خلال تحميله تكلفة مادية تذكره بعواقب أفعاله وتدفعه إلى الامتناع عن السلوك المخالف، أما الردع العام فهو رسالة تُوجه إلى المجتمع بأكمله مفادها أن الأفعال الإجرامية لن تمر دون عقاب، حتى لو لم يكن السجن هو العقوبة الوحيدة أو الأساسية، بل يمكن أن تكون العقوبة مالية تلزم المخالف بتحمل مسؤولياته، وهذا يخلق حالة من الحذر الجماعي ويشجع الأفراد على احترام القانون، ويساهم

[1] عبد الرحمن سميرة، **دور العقوبات البديلة في الإصلاح الاجتماعي**، دار الفكر القانوني، 2021، ص78.

في تعزيز النظام العام والأمن الاجتماعي، من هنا تلعب العقوبات المالية دورًا وقائيًا هامًا إلى جانب دورها الجزائي، فهي تُعيد صياغة سلوك الأفراد من خلال الأثر النفسي والاقتصادي على الجاني وعلى المجتمع[1].

- تعمل العقوبة المالية على تحميل الجاني التكاليف المادية والاقتصـــادية التي نتجت عن ارتكابه للجريمة، سواء كانت أضرارًا مباشرة على الأفراد أو على المجتمع بشكل عام، بهذا الربط تصبح العقوبة أداة تُجسّد مبدأ المسؤولية الشخصية، حيث لا يقتصر الجزاء على مجرد التأديب المعنوي أو الحرمان من الحرية، بل يتضمن أيضًا تعويضًا جزئيًا أو كاملًا للضـــرر الذي تســبب فيه الجاني، وهذا الربط بين الفعل الإجرامي وعواقبه المالية يعزز الشـــعور بالمســـؤولية الاجتماعية، ويشـــجع الجاني على التفكير في نتائج أفعاله قبل ارتكابها، كما يُســاهم في توفير موارد مالية يمكن اســتثمارها في مشــاريع عامة أو دعم ضــحايا الجرائم، مما يجعل العقوبة المالية ليســت فقط وســيلة للمعاقبة، بل أيضًــا آلية لإعادة التوازن الاجتماعي والاقتصادي[2].
- في بعض الحالات تلعب العقوبات المالية دورًا مهمًا في تعويض المجتمع أو الجهات المتضررة بشكل غير مباشر من الجريمة، خصوصًا في الجرائم الاقتصادية أو المالية التي تتسبب بخسائر مادية كبيرة تتجاوز الضرر الشخصي المباشر، فمثلًا في جرائم الاختلاس أو التلاعب المالي أو التهرب الضريبي، قد يكون الضرر الواقع على الخزينة العامة أو على الاقتصاد الوطني كبيرًا، ولا يقتصر فقط على فرد أو مجموعة محددة، لذا تُفرض العقوبات المالية لتكون وســيلة لتعويض هذه الخســائر، بما يســاعد على إعادة

[1] بوعافية سمير، **العقوبة المالية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، 2021، ص133.

[2] ليلى محمد، **توازن العدالة بين الضـحية والجاني في النظام الجنائي**، مجلة القانون الجنائي المعاصـر، العدد 30، 2023، ص12.

التوازن المادي للمجتمع وحماية المصلحة العامة، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه العقوبات تسلط الضوء على جدية التعامل مع الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، وتشكل ردعًا فعّالًا لمنع وقوعها مستقبلاً، ومن هنا فإن العقوبات المالية تتجاوز مجرد العقاب لتصبح أداة إصلاحية واقتصادية في الوقت ذاته[1].

- تمثل العقوبات المالية خيارًا أقل قسوة مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية مثل السجن، وهو ما يجعلها مناسبة خصوصًا في الجرائم البسيطة أو في الحالات التي يُظهر فيها الجاني إمكانية للإصلاح، فالسجن رغم فعاليته في الردع والعقاب، يرافقه العديد من الآثار السلبية، مثل الانعزال عن الأسرة والمجتمع، فقدان فرص العمل، التأثير النفسي السلبي، وصعوبة إعادة الاندماج بعد الإفراج، بالمقابل تسمح العقوبات المالية للجاني بتحمل مسؤولية أفعاله دون انقطاعه عن حياته الطبيعية، مما يخفف من الأعباء الاجتماعية والنفسية عليه، هذا الأمر يتماشى مع سياسة العدالة الإصلاحية التي تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني وإدماجه مجددًا في المجتمع بدلاً من الإقصاء والوصم، كما أن اعتماد العقوبات المالية كبدائل عقابية يساهم في تخفيف الضغط على المؤسسات السجنية ويقلل من التكاليف الاقتصادية المرتبطة بالسجن، ما يجعل النظام القضائي أكثر فاعلية واستدامة[2].
- تعتبر العقوبات المالية من أكثر العقوبات سهولة في التنفيذ مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية أو التدابير التأديبية الأخرى، فإجراءات تحصيل الغرامات المالية غالبًا ما تكون مباشرة وسريعة، حيث يمكن للدولة أو الجهات المختصة استخدام آليات مثل الحجز

[1] حسن فاطمة، **برامج العلاج النفسي في العدالة الجنائية: الواقع والآفاق**، دار الفكر القانوني، 2019، ص45.

[2] نبيل زواوي، **إصلاح الجاني عبر العقوبات البديلة: التطبيقات في التشريع الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص141.

على الأموال أو المنقولات، أو الخصم المباشر من رواتب المحكوم عليهم، مما يقلل من الحاجة إلى إجراءات قضائية معقدة وطويلة، هذا الجانب العملي يجعل العقوبات المالية وسيلة فعالة لتحصيل العقوبة بشكل سريع، ويجنب النظام القضائي والسلطات التنفيذية عبء متابعة السجناء أو التعامل مع المشكلات المصاحبة للسجن، علاوة على ذلك فإن تنفيذ العقوبات المالية لا يخلّف تأثيرات سلبية كبيرة على النظام الاجتماعي والأسري للمحكوم عليه، حيث يمكن للجاني أن يواصل حياته العملية والاجتماعية، مما يحد من احتمال انزلاقه في دائرة الإجرام أو التهميش، بهذا الشكل تساهم العقوبات المالية في تحقيق التوازن بين فرض الجزاء وضمان استقرار النسيج الاجتماعي[1] .

المطلب الثاني:

إصلاح الأضرار المترتبة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة (الجرائم الاقتصادية)

تعد الجرائم الاقتصادية من أخطر الجرائم التي تهدد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدول بحيث أنها تتضمن أعمالًا تتعلق بالاحتيال المالي والتهرب الضريبي وغسيل الأموال والتلاعب بالأسواق المالية، كما تؤدي هذه الجرائم إلى أضرار كبيرة ليس فقط على المستوى الفردي بل على الاقتصاد الوطني بشكل عام بحيث أنها تساهم في تشويه العدالة الاقتصادية وتؤدي إلى تفشي الفساد وإضعاف ثقة المواطنين في الأنظمة القانونية والمالية، ولذا فإن إصلاح الأضرار المترتبة عن هذه الجرائم يتطلب استراتيجيات شاملة لا تقتصر على العقوبات

[1] محمد توفيق بن عيسى، **العقوبات البديلة: النظرية والتطبيق في النظام الجزائي**، مكتبة الجيل الجديد، الجزائر، 2017، ص91.

الجنائية بل تتعداها لتشمل التدابير التعويضية والإصلاحية التي تهدف إلى استرداد الأموال المسروقة وأيضا تعويض الضحايا وإعادة بناء الثقة في المؤسسات الاقتصادية[1].

وعليه فإن يُعدّ الجبر المالي للضحايا جزءًا أساسيًا من هذه الاستراتيجية، إلى جانب التدابير الوقائية التي تهدف إلى تقليل تكرار هذه الجرائم في المستقبل.

الفرع الأول:

خصائص العقوبات المالية في قانون العقوبات

تعد العقوبات المالية من الآليات الأساسية التي يعتمد عليها المشرّع الجزائري في مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص عليها في القوانين الخاصة، مثل قانون مكافحة الفساد، وقانون الصرف، وقانون تبييض الأموال، وتمتاز هذه الجرائم بطابعها الخطير والمعقّد، كونها لا تستهدف فقط الأفراد، بل تمس النظام المالي والاقتصادي للدولة، وفي هذا السياق تبرز العقوبة المالية كأداة فعّالة ذات طابع إصلاحي وردعي، تهدف إلى تحميل الجاني تبعات فعله الإجرامي من الناحية المادية، والمساهمة في تقليص آثار الجريمة على المال العام والاقتصاد الوطني، ويتطلّب فهم دور هذه العقوبات الوقوف عند أبرز خصائصها، ومدى نجاعتها في إصلاح الأضرار الناتجة عن هذا النوع من الإجرام المنظم وغير التقليدي، وتتمثل خصائص العقوبات المالية في: [2]

- و رغم أن العقوبات المالية لا تُعد في الأصل تعويضًا مدنيًا مباشرًا لفائدة الضحايا أو الأطراف المتضررة، إلا أنها تؤدي دورًا غير مباشر في جبر الضرر العام الناتج عن

[1] محمد خالد، **الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 25، 2020، ص 89.

[2] لخضر بن يوسف، **الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص52.

الجرائم الاقتصـــادية، مثل التهرب الضـــريبي، تبييض الأموال، الرشـــوة، واختلاس المال العام، فهذه الأفعال لا تمسّ أفرادًا بذواتهم فحســـب، بل تُلحق أضـــرارًا جســـيمة بالبُنى الاقتصـادية للدولة وتُضـعف الثقة في النظام المالي ومؤسـسـات الرقابة والشـفافية، وعليه فإن فرض غرامات مالية معتبرة على مرتكبي هذه الجرائم يُعد وسيلة فعالة لتحميلهم جزءًا من الأعباء المالية المترتبة على أفعالهم، ما يُجسّـــد مبدأ عدم إفلات الجاني من تبعات جريمته، كما تُمكّن هذه العقوبات من اســـترداد جزء من الخســـائر التي لحقت بالخزينة العمومية أو بالمصـلحة العامة، ولو بشكل رمزي، وهو ما يُعد مسـاهمة في إعادة التوازن المـالي والمعنوي داخـل المجتمع، بـذلـك فـإن العقوبـة المـاليـة تخرج من إطـارهـا الجزائي البحت، لتكتسب بعدًا اقتصاديًا وإصلاحيا متصلاً بالعدالة الاجتماعية والمالية[1].

- وتتميّز العقوبات المالية خصوصًـا في ميدان الجرائم الاقتصـادية، بقدر كبير من المرونة وسـهولة التنفيذ، ما يجعلها خيارًا مفضّـلاً لدى المشـرّع والسـلطات القضـائية في حالات معينة، فبينما تتطلب العقوبات الســـالبة للحرية ترتيبات معقدة كتخصـــيص أماكن في المؤسـسـات العقابية، ومتابعة تنفيذ العقوبة ومراقبتها، فإن العقوبات المالية يمكن تنفيذها بشكل مباشر من خلال الحجز على الأرصدة البنكية، أو اقتطاع مبالغ من المداخيل أو الأملاك، وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها، وهذه البســـاطة في التنفيذ تتيح للدولة تحقيق فاعلية أكبر في الردع، لا ســـيما عندما يتعلق الأمر بجرائم ذات طابع مالي يُرتكب معظمها بدافع تحقيق منافع شـــخصـــية غير مشـــروعة أو التلاعب بالأنظمة الاقتصـــادية، ومن خلال العقوبة المالية يُجبر الجاني على تحمل تكلفة مادية مؤلمة قد تفوق أحيانًا وقع السـجن، لكونها تمسّ مباشـرة أرباحه أو مكاسـبه غير المشـروعة، كما

[1] لخضر بن يوسف، مرجع سابق، ص55.

تساهم هذه العقوبات في كسر الحوافز الاقتصادية الكامنة خلف هذه الجرائم، مما يقلّص من احتمالات تكرارها ويعزز الردع الخاص والعام في آن واحد[1].

- كما تُحدَّد العقوبة المالية في الجرائم الاقتصادية غالبًا بناءً على حجم الضرر الذي نتج عن الجريمة، أو قيمة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، وهو ما يُجسّد مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، أحد المبادئ الأساسية في العدالة الجنائية، فكلما كانت الجريمة أكبر من حيث الأثر المالي أو الخسائر التي لحقت بالمصلحة العامة، كلما زادت قيمة العقوبة المالية المقرّرة، بما يُحقّق عدالة واقعية ويحول دون استفادة الجاني من العائدات غير المشروعة التي حققها، فالعقوبة في هذه الحالة لا تقتصر على الردع، بل تهدف أيضًا إلى نزع الفائدة الاقتصادية من الجريمة، ومنع الجاني من الاحتفاظ بأي مكاسب ناتجة عنها، ما يُضعف الحافز على ارتكاب مثل هذه الأفعال في المستقبل، كما أن هذا التوجه يُعزز ثقة المجتمع في فعالية المنظومة الجزائية، ويؤكد أن القانون لا يكتفي بمعاقبة الجاني، بل يعمل على إعادة التوازن إلى الوضع المالي المتضرر بفعل سلوكه[2].
- وتلعب العقوبات المالية دورًا وقائيًا استراتيجيًا في حماية المال العام وضمان استقرار النظام الاقتصادي الوطني، إذ لا يقتصر أثرها على معاقبة الجاني، بل يتعداه إلى ردع السلوكيات الخطرة التي تُهدد التوازنات المالية للدولة، وتُعتبر هذه العقوبات أداة فعالة في التصدي للممارسات التي تُلحق ضررًا مباشرًا أو غير مباشر بالخزينة العمومية، كالغش الضريبي، التحايل على قواعد الصرف، أو خرق الأنظمة البنكية، كما أن فرض عقوبات مالية رادعة يسهم في تنظيم العلاقات التجارية والمالية وضمان شفافيتها، وهو ما يُعزز

[1] عبد الوهاب أحمد، **الجرائم الاقتصادية والعقوبات في التشريع الجزائري**، دار النهضة العربية، الجزائر، 2015، ص63
[2] المالكي محمد، **مبادئ العدالة الجنائية والعقوبات في الجرائم الاقتصادية**، مجلة العلوم القانونية، العدد 32، 2019، ص39.

ثقة الفاعلين الاقتصاديين ويُحافظ على مصداقية الأسواق، بذلك فإن العقوبات المالية لا تؤدي فقط وظيفة زجرية، بل تُستخدم كوسيلة احترازية تهدف إلى الوقاية من تكرار الانتهاكات، خصوصًا في القطاعات الحساسة، ما يجعل منها عنصرًا أساسيًا في منظومة الحوكمة الاقتصادية ومكافحة الفساد المالي والإداري[1].

- و في أغلب القوانين الخاصة، على غرار قانون مكافحة الفساد، وقانون الصرف، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لا تُفرض العقوبات المالية بشكل معزول، بل عادةً ما تُقرن بعقوبات أخرى سالبة للحرية أو مانعة من الحقوق، مثل السجن، أو المنع من مزاولة النشاط المهني أو التجاري، أو مصادرة الممتلكات، ويُعزز هذا الجمع بين العقوبات شمولية الردع، من خلال استهداف مختلف الأبعاد التي يقوم عليها الفعل الإجرامي، سواء الجانب المالي أو الحرية الشخصية أو الوضع المهني للجاني، فالعقوبة المالية وحدها قد لا تكون رادعة بما يكفي في حالة ما إذا كان الجاني يتوقع أرباحًا تفوق الغرامة المحتملة، لذا فإن دمجها بعقوبات أخرى يُحقق توازنًا في الردع والجزاء، ويؤكد الجدية التشريعية في محاربة الجرائم الاقتصادية بمختلف أشكالها [2]، كما أن هذا التوجه يُرسخ مبدأ الردع المركب الذي يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم المعقّدة والتي غالبًا ما تتطلب استجابات قانونية متعددة الجوانب.

[1] بن صالح فاطمة الزهراء، **دور العقوبات المالية في مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية**، مجلة الدراسات القانونية، العدد 45، ص123.
[2] بوزيد عبد الرحمن، **الجرائم الاقتصادية والعقوبات المالية في التشريع الجزائري**، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2018، ص63.

الفرع الثاني:

أهداف العقوبات المالية في قانون العقوبات

تعتبر الجرائم الاقتصـادية من أخطر الانتهاكات التي تؤثر سـلبًا على اسـتقرار الاقتصـاد الوطني وسلامة المال العام، لما تتركه من أضرار مادية واجتماعية واسعة النطاق. في مواجهة هذه التحديات، باتت العقوبات المالية أداة قانونية مركزية تسـاهم في إصـلاح الأضـرار الناتجة عن هذه الجرائم، من خلال تحميل الجاني تبعات أفعاله على المسـتويين المالي والاجتماعي. وتكمن أهمية هذه العقوبات في قدرتها على تحقيق أهداف ردعية ووقائية، إضـافة إلى دورها في تعزيز العدالة التصـالحية والإصـلاحية، بما يتماشـى مع متطلبات النظام القانوني والاقتصـادي في البلاد، ووتتمثل أهداف العقوبات المالية في[1]:

- تلزم العقوبات المالية الجاني بدفع مبالغ مالية تُقاس عادةً بحجم الأضـرار أو المكاسـب غير المشروعة الناتجة عن الجريمة، مما يعكس جزءًا من الخسائر التي تسبب بها فعلاً أو تركًا، هذا الالتزام لا يقتصر فقط على تعويض الضرر المباشر للأطراف المتضررة، بل يمتد ليشمل الأضرار غير المباشرة التي قد تلحق بالمجتمع أو بالدولة ككل، مثل فقدان الثقة في المؤسـسـات العامة، وتأثيرات الفسـاد على الاقتصـاد الوطني، وبذلك تبرز العقوبات المالية كآلية لتفعيل مبدأ المسـاءلة المالية المباشـرة، حيث يُحمّل الجاني تبعات أفعاله مادياً، مما يعزز مبدأ العدالة ويجعل الجريمة مكلفة مادياً للجاني، وبالتالي يردع الأفراد عن ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل[2].

[1] عبد الغني عبد الله، **السياسة الجنائية المعاصرة ومكافحة الفساد**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص43.

[2] بوحوش علي، **السياسة الجنائية وتطور المدارس العقابية**، دار الفكر الجامعي، 2018، ص 112

- تعمل العقوبات المالية على تحقيق الردع الخاص من خلال تحميل الجاني عبء مادي يذكره دائماً بعواقب أفعاله، مما يدفعه إلى الامتناع عن ارتكاب جرائم مماثلة في المستقبل خشية تحمل المزيد من الخسائر المالية والعقوبات الإضافية، هذا التأثير الشخصي لا يقتصر فقط على المعاقب نفسه، بل يتعداه ليشمل المجتمع بأسره عبر ما يُعرف بالردع العام، حيث تُرسل العقوبات المالية رسالة واضحة وقوية إلى أفراد المجتمع مفادها أن الجرائم الاقتصادية لن تمر مرور الكرام، بل ستواجه بعقوبات مالية صارمة تجعل من ارتكاب هذه الجرائم خيارًا مكلفًا وغير مجدٍ، وبالتالي تسهم العقوبات المالية في تعزيز الالتزام بالقانون والنظام الاقتصادي، وتُرسخ ثقافة الامتثال والمسؤولية، مما يحد من انتشار الظواهر الإجرامية ويُسهم في تحقيق استقرار اجتماعي واقتصادي[1].
- تهدف العقوبات المالية أيضا إلى نزع العوائد الاقتصادية غير المشروعة التي تحققت من خلال الفعل الإجرامي، بحيث تُجبر الجاني على التخلي عن الأرباح أو المكاسب التي اكتسبها بطرق غير قانونية، هذا الإجراء لا يقتصر على مجرد فرض غرامة مالية، بل يهدف إلى إزالة المكاسب التي تشكل حافزًا رئيسيًا لارتكاب الجرائم الاقتصادية، مثل الفساد، التهرب الضريبي وغسل الأموال، فبإزالة هذا الدافع المالي يُضعف نظام العدالة إمكانية استفادة الجاني من جرائمه، مما يقلل من احتمال تكرارها، كما أن هذا النهج يعزز مبدأ النزاهة الاقتصادية ويحافظ على التوازن في المنافسة السوقية، حيث لا يُسمح لأي طرف بالاستفادة من وسائل غير مشروعة على حساب الآخرين أو على حساب المال العام، لذا فإن نزع العوائد غير المشروعة يعد أداة فعالة في تقويض البنى الاقتصادية للجريمة، ويُرسخ مبادئ العدالة والشفافية داخل المجتمع[2].

[1] عبد الرحمن عمارة، **الجرائم الاقتصادية والعقوبات المالية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 12، 2019، ص93.
[2] زهير كعوش، **الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري**، منشورات الجامعة الجزائرية، العدد2، 2018، ص32.

- تُساهم العقوبات المالية بشكل فعّال في حماية المال العام والحفاظ على سلامة النظام الاقتصادي، وذلك من خلال استهداف ومكافحة الممارسات الإجرامية التي تضر بالاقتصاد الوطني، مثل الفساد المالي، التهرب الضريبي، وغسل الأموال، وهذه الجرائم لا تقتصر على الإضرار بالمال العام فحسب، بل تخلّ بالنظام الاقتصادي ككل، فتُضعف الثقة في المؤسسات المالية وتُعرّض استقرار الأسواق للخطر، ومن خلال فرض عقوبات مالية رادعة على مرتكبي هذه الأفعال، يُمكن تقليل الممارسات غير القانونية، ما يعزز بيئة الأعمال ويُرسخ مبدأ الشفافية والمساءلة، هذا بدوره يُنعكس إيجابياً على ثقة المستثمرين المحليين والأجانب، الذين يبحثون عن ضمانات لحماية استثماراتهم في بيئة قانونية مستقرة ونزيهة، وبالتالي تلعب العقوبات المالية دوراً محورياً في ترسيخ قواعد الحوكمة الاقتصادية، وضمان سير المعاملات المالية بطريقة سليمة تحفظ حقوق الدولة والمواطنين على حد سواء[1].
- تتميز العقوبات المالية بسهولة تنفيذها مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية، حيث يمكن فرض الغرامات المالية وتحصيلها بسرعة ودون الحاجة إلى إجراءات معقدة أو طويلة الأمد، وهذه الميزة تتيح للجهات القضائية والرقابية استجابة أسرع وأكثر فعالية للجرائم الاقتصادية، ما يسهم في الحد من آثار هذه الجرائم وحماية النظام الاقتصادي بشكل فوري، علاوة على ذلك فإن العقوبات المالية لا تؤدي إلى انقطاع الجاني عن المجتمع أو حرمانه من حريته، مما يساعد على الحفاظ على التوازن الاجتماعي والاقتصادي، خاصة في حالات الجرائم التي لا تستدعي السجن، كما أنها تسمح بتطبيق مبادئ العدالة الإصلاحية من خلال تقديم بدائل عقابية تحقق الردع والإصلاح دون الإضرار

[1] شملال عبد العزيز، **جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص38.

بالاستقرار الاجتماعي أو الإنتاجية الاقتصادية، بهذا الشكل تمثل العقوبات المالية أداة مرنة وواقعية تلبي متطلبات النظام القضائي والاقتصادي في مواجهة الجرائم المعقدة والمتغيرة. [1]

[1] يوسف، محمد، البدائل **العقابية في السياسة الجنائية الحديثة**، مجلة الدراسات القانونية والجنائية، العدد 12، 2020، ص88.

خلاصة الفصل:

يتبين من خلال هذا الفصل أن العقوبات المالية تُعد وسيلة فعالة لتحقيق أهداف السياسة الجنائية، لما تحققه من توازن بين الردع والإصلاح. فقد أظهرت الدراسة أن العقوبات المالية لا تقتصر على معاقبة الجاني فحسب، بل تمتد لتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، خاصة في ظل السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي لتقدير العقوبة بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها.

كما أن المواقف الفقهية أظهرت تباينًا واضحًا بين من يُغلب جانب الردع ومن يُقدّم الإصلاح، مما يعكس تنوعًا غنيًا يمكن استثماره تشريعيًا، وفي السياق الاجتماعي تبرز أهمية العقوبات المالية في جبر الضرر واستعادة التوازن المجتمعي، خاصة في الجرائم الاقتصادية التي تتطلب تدخلًا مرنًا وفعالًا، كما أن تطور التشريعات الحديثة في هذا المجال يعكس وعيًا متزايدًا بأهمية توظيف العقوبة المالية كأداة مزدوجة تحقق الردع العام والتعويض الاجتماعي في آنٍ واحد، وهو ما يعزز من دورها كآلية فعالة لإصلاح الضرر بمختلف أشكاله.

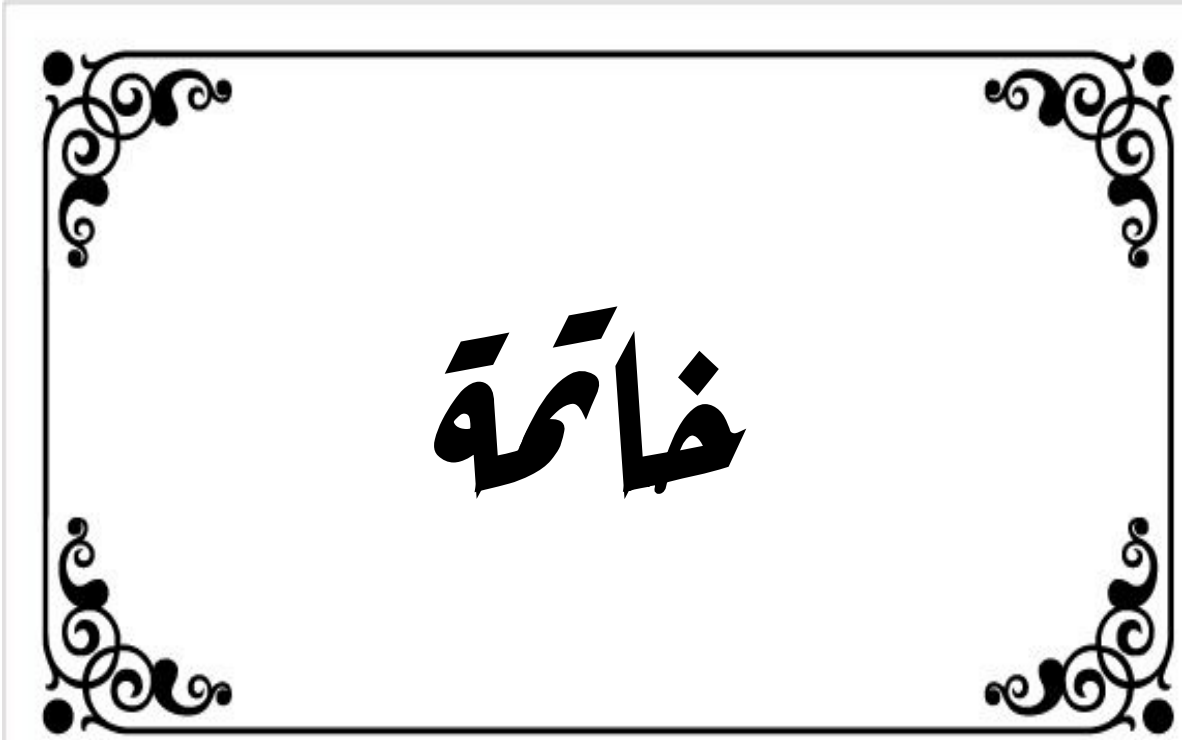
خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع "دور العقوبات المالية في إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة"، تبيّن أن هذه الآلية القانونية تُمثل إحدى الركائز الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة، نظرًا لقدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات الردع العام والخاص، من جهة ومقتضيات جبر الضرر وإعادة الاعتبار للمجتمع والمتضررين من جهة أخرى.

تبيّن أن العقوبات المالية جزاءات ذات طبيعة مالية تهدف إلى تقويم السلوك الإجرامي وتحقيق الردع دون المساس بحرية الجاني، وهو ما يمنحها طابعًا عمليًا وإنسانيًا في آنٍ واحد، كما تم التطرق إلى أنواعها الأساسية مثل الغرامة والمصادرة ، باعتبارهما أداتان قانونيتان مرنتان تستجيبان لطبيعة الجريمة وظروف مرتكبها. كما ناقشنا مفهوم الضرر وأبعاده المختلفة، مركّزين على إصلاح الضرر كغاية لا تقل أهمية عن معاقبة الجاني، إذ أن العدالة لا تكتمل إلا بإنصاف الضحية وإعادة التوازن لما اختل بفعل الجريمة.

وتم التطريق إلى دور العقوبات المالية في إصلاح الجاني والمجتمع، وأبرز كيف يمكن للعقوبة المالية أن تؤدي وظيفة مزدوجة ردعية وتأهيلية، خاصة في ظل السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في تحديد مقدارها بما يتلاءم مع شخصية الجاني وخطورة الفعل. وقد أظهرت الدراسة أيضًا أن المدارس الفقهية والقوانين الوضعية تعطي أهمية متزايدة لهذا النوع من العقوبات، لما تحققه من توازن بين الزجر والإصلاح، كما برزت أهمية العقوبات المالية في إصلاح الضرر الاجتماعي، لاسيما في مجال الجرائم الاقتصادية، حيث تُعد هذه العقوبات وسيلة ناجعة لاسترجاع الأموال العمومية ومكافحة مظاهر الفساد والإثراء غير المشروع.

إن التحولات التشريعية المعاصرة في اعتماد العقوبات المالية، والتوجه نحو توسيع نطاقها، يعكس وعيًا قانونيًا متزايدًا بأهميتها كبديل فعّال للعقوبات السالبة للحرية، خصوصًا في

الجرائم التي لا تقتضـي خطورة اجتماعية كبيرة. وهي أيضًـا وسيلة لتعزيز الثقة في العدالة، من خلال تحقيق عدالة تعويضية تواكب العدالة العقابية.

وفي ضـوء ما سـبق، يمكن القول إن العقوبات المالية لم تعد مجرد جزاءات تكميلية، بل أصـبحت وسـيلة رئيسـية لإصـلاح الضـرر بمختلف أبعاده الفردية والاجتماعية، مما يسـتدعي مواصلة تطويرها وتأطيرها تشريعيًا بما يضمن فعاليتها واستمرار عدالتها.

النتائج المتوصل إليها:

يمكننا تلخيص أهم النتائج النظرية فيما يلي:

- تعد العقوبات المالية من أبرز وسائل السياسة الجنائية الحديثة، لما توفره من توازن بين الردع والعقاب من جهة، وجبر الضـرر وإعادة التأهيل من جهة أخرى، مما يمنحها بعدًا مزدوجًا يفوق العقوبات التقليدية في بعض السياقات.
- تتميز العقوبات المالية بمرونة تطبيقها وسـهولة تنفيذها مقارنة بالعقوبات السـالبة للحرية، كما تسمح للقاضي بممارسة سلطة تقديرية واسعة في تقديرها، بما يراعي ظروف الجريمة وشخصية الجاني ودرجة الضرر.
- تنقسم العقوبات المالية إلى عدة أنواع رئيسية، أهمها الغرامات والمصادرة، ولكل نوع منها وظائف محددة تتراوح بين (الردع، و الإيلام ، واسـترجاع الأموال، وإعادة التوازن المالي للمجتمع أو الضحية).
- الضرر الناجم عن الجريمة لا يقتصر على الجانب المادي فقط ، بل يشمل أيضًا أضرارًا معنوية واجتماعية، وهو ما يفرض تبني آليات قانونية متعددة لإصـلاحه، تتجاوز العقوبة إلى التعويض وإعادة الاعتبار.

- إصـلاح الضـرر يعد هدفًا أسـاسـيًا للعقوبات المالية، خصـوصًـا في الجرائم ذات البعد الاقتصـــادي أو الاجتماعي، إذ أن اســترجاع الحقوق أو الأموال يمثل خطوة أولى نحو ترميم ما أحدثته الجريمة من خلل.
- المواقف الفقهية تعددت بشأن وظيفة العقوبة المالية، حيث ركّز بعضها على الردع العام والخاص، في حين دعا البعض الآخر إلى التركيز على إصـــلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، مما يعكس غنى فكريًا قابلًا للتوظيف التشريعي.
- تبرز أهمية العقوبات المالية في إصـــلاح الضـــرر الاجتماعي بوجه خاص، إذ تُعد من أنجع الوســائل لمعالجة الجرائم الاقتصــادية والمســاس بالمال العام، حيث تحقق أهدافًا زجرية وتعويضية في آنٍ واحد.
- ساهم تطور المنظومة التشريعية الجزائرية في تعزيز مكانة العقوبات المالية، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالجرائم الاقتصـادية والفسـاد، ما يعكس إرادة المشـرّع في مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية.
- الدور المتزايد للعقوبات المالية يستدعي توجيه الجهود التشـريعية والقضـائية نحو ترشـيد استخدامها، وتوفير الضـمانات القانونية التي تمنع التعسف وتكفل التناسـب بين الجريمة والعقوبة.

الاقتراحات والتوصيات:

بناء على النتائج السابقة التي توصلنا إليها من خلال الدراسة يمكن تقديم المقترحات التالية:

- ضـرورة تطوير الإطار التشـريعي للعقوبات المالية، من خلال إدراج نصـوص واضـحة تضـمن التناسـب بين جسـامة الجريمة ومقدار العقوبة المالية، بما يحقق العدالة والفعالية في الردع وجبر الضرر.

- تعزيز السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبات المالية، مع مراعاة المعايير الموضوعية المرتبطة بظروف الجريمة والجاني والضحية، مع ضرورة إصدار أدلة أو توجيهات قضائية تُسهم في توحيد الاجتهاد وتفادي التفاوت المفرط في الأحكام.
- إعادة النظر في بعض الجرائم البسيطة التي تُعاقب بعقوبات سالبة للحرية، واستبدالها بعقوبات مالية مناسبة، خاصة تلك التي لا تنطوي على خطورة اجتماعية كبيرة، وذلك في إطار تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وترشيد العقوبة.
- تعزيز فعالية العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية، عبر تمكين الجهات القضائية من تتبع العائدات غير المشروعة وتكثيف استعمال المصادرة كأداة لاسترجاع الأموال، مع إيلاء أهمية كبرى لتعويض الدولة والمتضررين.
- وضع آليات رقابة على تنفيذ العقوبات المالية، تضمن متابعة التحصيل وعدم إفلات الجناة من العقاب، مع تحسين التنسيق بين الجهات القضائية والجبائية لضمان التنفيذ الفعلي للعقوبات.
- التوسّع في استخدام العقوبات المالية ذات الطابع الإصلاحي، من قبيل الغرامات المشروطة أو المرتبطة ببرامج تأهيلية أو خدمية، مما يُعزز وظيفة إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني .
- توعية المجتمع بدور العقوبات المالية في تحقيق العدالة، من خلال الحملات التحسيسية ودمج هذا الموضوع في برامج التكوين القانوني والقضائي، بما يرسّخ ثقافة قانونية حديثة تُثمّن دور التعويض المالي في معالجة آثار الجريمة.
- تشجيع البحث العلمي والدراسات التطبيقية حول فعالية العقوبات المالية في الجزائر، خاصة من خلال تحليل الأحكام القضائية ذات الصلة وقياس أثرها على الجاني والضحية والمجتمع.

- بالنظر إلى التحولات الاقتصادية و التغيرات في القدرة الشرائية ، أصبح من الضروري إعادة تقييم بعض الغرامات المالية التي لم تعد تتماشى مع الواقع الاقتصادي الراهن ،إذ كانت هذه الغرامات في وقت صدورها تعد مرتفعة و ذات أثر رادع غير أنها اليوم فقدت فعاليتها بسبب التضخم و تراجع قيمتها الحقيقية ، مما يستدعي مراجعتها لضمان استمرار وظيفتها الزجرية و الردعية .
- إقتراح إنشاء صندوق وطني لتعويض ضحايا الجرائم في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ العقوبات المالية أو تحصيلها من الجناة، وذلك لضمان جبر الضرر الفعلي للضحايا وتجنب إفلات الجاني من تحمل المسؤولية.
- الاستفادة من التجارب المقارنة في الدول التي نجحت في تفعيل نظام العقوبات المالية، خاصة في ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية، وذلك عبر تبادل الخبرات وتعزيز التعاون القضائي والتشريعي الدولي.

المصادر والمراجع:

أولا. القوانين:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الجزائر، 1966.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الجزائر، 2005.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الجزائر، 2006.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

ثانيا. الكتب:

- أحمد بن زين، **المدرسة التوفيقية في العقاب: تطور الفكر العقابي بين الردع والإصلاح**، الدار الجامعية، الجزائر، 2019.
- إدريس فاضلي، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- اسحق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان م ج، الجزائر، 1982.

- الأنصـاري أحمد، **مدرسـة الدفاع الاجتماعي: من العقاب إلى الإصـلاح**، مجلة القانون والعدالة، العدد 8، 2019.
- بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، ج 1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- بلعسـلي عبد العزيز، **السـياسـة الجنائية والعقوبة في التشـريع الجزائري**، دار الجامعة، الجزائر، 2020.
- بن عبو محمد، **نظرية المسـؤولية الجنائية في القانون الجزائري**، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2016.
- بن مرزوق عبد الحكيم، **فلسـفة العقوبة في التشـريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2015.
- بوحنية عبد القادر، **نظرية الضرر في القانون المدني والجنائي**، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
- بوحوش علي، **السـياسـة الجنائية وتطور المدارس العقابية**، دار الفكر الجامعي، 2018.
- بوزبرة عبد القادر، **القانون الجنائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2018.
- بوزبرة عبد الكريم، **العقوبة في القانون الجنائي: فلسفتها وأنواعها**، دار هومة، الجزائر، 2018.
- بوشـليق كمال، **المنازعات العارضـة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- بوشنافة، عمار، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- بيكاريا شـيزاري، **في الجرائم والعقوبات**، ترجمة: سـامي الدروبي، دار المعرفة، بيروت، 1981.
- جلال على العدوى، **أصـول الالتزامات "مصـادر الالتزام"**، منشـأة المعارف، الإسـكندرية، مصر، 1997.
- حسام لطفي، **النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"**، 2000، القاهرة، مصر.
- حسن على الزنون، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام**، الطبعة الأولى، ج1، 2002.
- حسـن فاطمة، **برامج العلاج النفسـي في العدالة الجنائية: الواقع والآفاق**، دار الفكر القانوني، 2019.
- الخطيب عبد الله، **مقدمة في علم الجريمة وفلسـفة العقاب**، دار النهضـة العربية، 2018.
- خليل فريدة، **نظرية التفريد العقابي في التشريع الجزائري والمقارن**، دار هومة، الجزائر، 2018.
- رابح ناصـر، **المسـؤولية المدنية والتعويض في القانون الجزائري**: دراسـة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2019.
- رشـيد قاسـمي، **العقوبات المالية في التشـريع الجزائري: دراسـة مقارنة**، دار المعرفة القانونية، الجزائر، 2019.
- رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشـأة المعارف، الإسـكندرية، مصـر، 2010.
- زكي أبو عامر، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1980.

- سـامي بلحاج، **الضـوابط القانونية للعقوبات المالية في التشـريع الجزائري**، دار النشـر الجامعي، الجزائر، 2018.
- سامية بن طاهر، **العقوبات المالية وآثارها القانونية والاقتصادية في التشريع الجزائري**، دار النهضة للنشر، الجزائر، 2019.
- سليمان محمد الطماوي، **قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986.
- سـمير بلقاسـم، **دور العقوبات المالية في القانون الجنائي الجزائري**، دار الفرات، الجزائر، 2017.
- صـافي بعزيز، **النظرية العامة للالتزام في القانون الجنائي الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
- صـديقي عبد المالك، **الوجيز في شـرح قانون العقوبات – القسـم العام**، دار هومة، الجزائر، 2020.
- عادل بيطاط، **العدالة الجنائية الحديثة: ملامح وتوجهات جديدة**، الدار الجامعية، الجزائر، 2020.
- عبد الحميد الشـواربي، **التنفيذ الجنائي في ضـوء الفقه والقضـاء**، ط1، الإسـكندرية، مصر، 2003.
- عبد الحميد بودينة، **الحق الجنائي والإجراءات في القانون الجزائري**، دار النهضـة، الجزائر، 2016.
- عبد الرحمان بن ساسـي، **مدرسـة الدفاع الاجتماعي: مفاهيم وآليات**، مكتبة دار الكتب الجامعية، الجزائر، 2019.

- عبد الرحمن سميرة، **دور العقوبات البديلة في الإصلاح الاجتماعي**، دار الفكر القانوني، 2021.
- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني** "نظرية الالتزام بوجه عام" (الجزء الأول)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1952.
- عبد العال مصطفى، **التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني والجنائي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
- عبد العزيز زايدي، **نظرية العقوبات في العصر الحديث: بين الردع والإصلاح**، مكتبة الفلاح، الجزائر، 2018.
- عبد الغني عبد الله، **السياسة الجنائية المعاصرة ومكافحة الفساد**، دار هومة، الجزائر، 2015.
- عبد الفتاح محمد، **التيارات الفكرية في السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- عبد القادر العرّاص، **الوسيط في نظرية الالتزام – مصادر الالتزام في القانون الجنائي**، ط2، دار الفكر العربي، 2012.
- عبد القادر بحري، **الدعوى المدنية في القانون الجزائي**، مكتبة الطالب الجامعي، الجزائر، 2016.
- عبد القادر بحري، **الدعوى المدنية في القانون الجزائي**، مكتبة الطالب الجامعي، الجزائر، 2016.

- عبد المجيد الحكيم، **الالتزام بالتعويض عن الضـرر – دراسـة مقارنة في المسـؤولية المدنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- عبد المنعم فرج الصدة، **المسؤولية المدنية وجبر الضرر المعنوي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
- عثامنية الخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2012.
- العثمان سامي، **مدخل إلى علم الجريمة وفلسفة العقاب**، دار الفكر العربي، 2020.
- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات**، الاسكندرية، مصر، 1997.
- فاطمة الزهراء بلعابد، **التعويض عن الضـرر في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
- فائز محمد حسـين محمد، **مبادئ علم الإجتماع القانوني**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2016.
- فتحي فكري، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1955.
- فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019.
- فؤاد قاسمي، **العقوبات المالية ودورها في الاقتصاد الجزائري**، منشورات جامعة الجزائر، 2017.
- فوزي سـليماني، **المسـؤولية الجنائية والتعويض عن الأضـرار المعنوية في القانون الجزائري**، دار الثقافة للنشر، الجزائر، 2015.

- فوزية بن باديس، **المسـؤولية الجنائية عن الأضـرار المعنوية – دراسـة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2017.
- كمال عابد، **العدالة الجنائية وتكييف العقوبات المالية في القانون الجزائري**، منشـورات الجامعة الوطنية، الجزائر، 2020.
- لخضـر بن يوسـف، **الجرائم الاقتصـادية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- لطفي مرواني، **الفرق بين العقوبات المالية والتعويض المدني في القانون الجزائري**، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2019.
- محمد السـعيد بوعكاز، **نظرية الدعوى في القانون الجزائي**، مؤسـسـة الوراق، الجزائر، 2015.
- محمد الصـغير بعلي، **المسـؤولية المدنية في التشـريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2020.
- محمد براهيمي، **العقوبات المالية في القانون الجنائي الجزائري: دراسـة تحليلية**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- محمد توفيق بن عيسـى، **العقوبات البديلة: النظرية والتطبيق في النظام الجزائي**، مكتبة الجيل الجديد، الجزائر، 2017.
- محمد عاطف البناء، **الوسيط في القضاء**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- محمود نجيب حسـني، **شـرح قانون العقوبات – القسـم العام**، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2005.
- محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1967.

- مصـطفى الجمال، **النظرية العامة للالتزامات**، الدار الجامعية للطباعة والنشـر، بيروت، لبنان، 1987.
- مصـــطفى عبو، **المدرســـة الكلاســـيكية في الفقه الجنائي**، مكتبة الفلاح، الجزائر، 2018.
- المنثور في القواعد لمحمد بن بهارد عبد الله الزركشـي، تحقيق: محمد حسـن إسـماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، 2000.
- منذر الفضـل، **النظرية العامة للالتزامات**، ج 2، مكتبة الثقافة للنشـر والتوزيع، الأردن، 1996.
- منى بن صالح، **الفرق بين الغرامة المالية والضريبة في التشريع الجزائري**، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2019.
- نبيل زواوي، **إصـــلاح الجاني عبر العقوبات البديلة: التطبيقات في التشـــريع الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2020.
- نوال بوشـاش، **العقوبات المالية وأثرها في إصـلاح الضـرر الجنائي**، منشـورات جامعة الجزائر، 2020.
- ياســين عيادي، **مبدأ شـــرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجزائري**، دار النهضـــة العربية، الجزائر، 2017.
- يحي محبوت، **قانون الاجراءات الجبائية**، دار هومة، الجزائر، 2007.
- يوسـف المنجر، **الوافي في جرائم الأمن الاقتصـادي**، المكتبة القانونية، دمشـق، سـوريا، 2010.
- يوسـف المنجر، **الوافي في جرائم الأمن الاقتصـادي**، المكتبة القانونية، دمشـق، سـوريا، 2010.

ثالثا. المقالات:

- بن حمو فاطمة الزهراء، **المصادرة كعقوبة مالية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 19، 2021.
- بن دحو ليلى، **إصلاح الضرر كآلية لتحقيق العدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة**، مجلة العلوم القانونية والجنائية، جامعة قسنطينة 1، العدد 12، 2022.
- بن عبد الله محمد، **التضامن الاجتماعي والتمويل المالي في النظام الضريبي الجزائري**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر 3، العدد 8، 2022.
- بن مرزوق سمية، **نظام المصادرة في التشريع الجزائري بين حماية المال العام وضمانات المتهم**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة قسنطينة 1، العدد 12، 2022.
- بودلال أحمد، **الجزاءات المالية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 15، 2021.
- بوشريط، سمير، **المصادرة في جرائم تبييض الأموال "دراسة مقارنة في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم الجنائية والقانونية، جامعة وهران 2، العدد 14، 2023.
- بوشنافة حفيظة، **مبدأ التعويض كآلية لإصلاح الضرر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عنابة، العدد 18، 2021.
- الحاج محمد، **المدارس العقابية الحديثة: الدفاع الاجتماعي**، مجلة الدراسات الجنائية، العدد 12، 2015.
- الزهراني خالد، **الردع والعقوبات المالية في النظام الجنائي المعاصر**، مجلة القانون الجنائي، العدد 45، 2022.

- زهير كعوش، **الجرائم الاقتصـــادية في القانون الجزائري**، منشـــورات الجامعة الجزائرية، العدد2، 2018.
- زيد عمر، **النظريـة العامـة للجريمـة والعقـاب**، منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- سعدي محمد، **الردع وإصلاح الضرر في القانون الجزائي**، مجلة القانون والعدالة، العدد 22، 2019.
- صالح مريم، **العدالة الجنائية المتوازنة بين الزجر والإصلاح**، مجلة الدراسات القضائية، العدد 10، 2021.
- عبد المجيد، ناصـــر، **العقوبات المالية كآلية للردع وتحقيق العدالة الجنائية**، مجلة القانون والعدالة، العدد 12، 2021.
- عوادي، نادية، **الغرامة التعويضـية كبديل عن المصـادرة في التشـريع الجزائري**، مجلة الدراسات الجنائية المعمقة، جامعة الجزائر 1، العدد 9، 2021.
- كريم شـــريف، **تأثير العقوبات المالية على ردع المجرمين العائدين**، مجلة القانون الجنائي، العدد 12، 2021.
- ليلى محمد، **توازن العدالة بين الضـــحية والجاني في النظام الجنائي**، مجلة القانون الجنائي المعاصر، العدد 30، 2023.
- محمد خالد، **الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 25، 2020.
- محمدي فاطمة، **دور المتضـــرر المدني في الدعوى الجزائية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 28، 2021.

- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1988.
- ناصر أحمد السندي، **الجزاءات المالية في النظام القانوني**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 45، القاهرة، مصر، 2019.
- يوسف محمد، **البدائل العقابية في السياسة الجنائية الحديثة**، مجلة الدراسات القانونية والجنائية، العدد 12، 2020، ص88.

رابعا. مذكرات التخرج:

- زيتوني وفاء، **ضمانات الضحية للحصول على التعويض**، مذكرة ماستر، تحصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص69.
- سعاد بختاوي، **المسؤولية المدنية للمهني**، رسالة ماجستير تخصص مسؤولية وعقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.

الملخص:

تناولنا من هذه المذكرة دراسة دور العقوبات المالية في إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، من خلال تحليل المفاهيم الأساسية للعقوبات المالية وخصائصها القانونية، باعتبارها جزاءات تفرض على الجاني بهدف تحقيق الردع العام والخاص، وجبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي، وقد تم التطرق إلى أبرز أنواع العقوبات المالية مثل الغرامة، المصادرة، والصلح الجنائي، باعتبارها أدوات قانونية فعالة لمواجهة الجريمة.

كما تناولنا في هذه الدراسة مفهوم الضرر بشقيه المادي والمعنوي، وشروط تحققه، مع التركيز على آليات إصلاحه سواء عن طريق التعويض أو العقوبات ذات الطابع الردعي، وتم تحليل الدور الذي تلعبه العقوبات المالية في تحقيق أهداف العدالة الجنائية، من خلال منح القاضي سلطة تقديرية لتقدير حجم الضرر وتحديد العقوبة المناسبة، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الضحايا.

وقد بينت الدراسة كذلك أهمية العقوبات المالية في إعادة تأهيل الجاني والحد من العودة إلى الإجرام، إضافة إلى دورها في معالجة الأضرار الاجتماعية الناجمة عن الجريمة ، وفيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، أكدت الدراسة فعالية العقوبات المالية والتعويضات في حماية المال العام وضمان حقوق الضحايا، مع الدعوة إلى تبني إصلاحات قانونية تعزز من وظيفة هذه العقوبات في الحد من الجرائم الحديثة والمعقدة، وعليه خلصت المذكرة إلى أن العقوبات المالية تُعد ركيزة أساسية في نظام العدالة الجنائية الحديث، كونها تساهم في تحقيق الردع، جبر الضرر، تأهيل الجاني، واستقرار المجتمع.

الكلمات المفتاحية: العقوبات المالية – إصلاح الضرر – الجريمة.

Abstract:

This paper examines the role of financial penalties in redressing the harm caused by crime. This paper analyzes the basic concepts of financial penalties and their legal characteristics, as penalties imposed on offenders with the aim of achieving general and specific deterrence and redressing the damages resulting from criminal acts. The most prominent types of financial penalties, such as fines, confiscation, and criminal settlement, are addressed as effective legal tools for combating crime.

This study also addresses the concept of harm, both material and moral, and the conditions for its occurrence, focusing on mechanisms for redressing harm, whether through compensation or deterrent penalties. The role of financial penalties in achieving the goals of criminal justice is analyzed by granting judges discretionary power to assess the extent of the harm and determine the appropriate penalty, ensuring a balance between the interests of society and the rights of victims.

The study also demonstrates the importance of financial penalties in rehabilitating offenders and reducing recidivism. It also highlights their role in addressing the social harms resulting from crime, particularly within the context of civil proceedings subordinate to criminal proceedings, alternative penalties, and preventive measures.

Regarding economic crimes, the study confirmed the effectiveness of financial penalties and compensation in protecting public funds and ensuring victims' rights, while calling for legal reforms that enhance the role of these penalties in reducing modern and complex crimes.

Thus, the memorandum concluded that financial penalties are a fundamental pillar of the modern criminal justice system, as they contribute to deterrence, redressing harm, rehabilitating the offender, and ensuring societal stability.

Keywords: Financial penalties – Redressing harm – Crime.